شهادة الشهود ولا يقبل لان مطلق الاسم ينصرف الى الحي وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان
جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة بحلاها ومنسوبة الى جنسها لم يقبل به وقال ابو يوسف رح انه يقبل في العبد الآبق ويقضي به بخلاف
الامة لان في العبيد يكثر الاباق دون الجواري وفي الاقضية مشايخنا يعملون بقول ابي يوسف رح وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي
الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف
يقبل في العبيد لغلبة الاباق فيهم وفي الاماء عنه روايتان قال رض والقضاة اليوم على هذا في كتاب الاباق وقال رض والفتوى عليه
هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة
عدل مامون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل خطاب كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك الخبر انه
لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هاهنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب [?] كان القاضي الكاتب
خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بهذه المسئلة على الفرقة بين المسئلتين احديهما
لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي
الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا لا يجوز ان يعمل
بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر
[?] احدهما دون الآخر بحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو احدهما قاضيا
والآخر [?] فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي [?] فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد
في الاقضية ويكتب في توكيل في دار بقبضها والخصومة فيها او بيعها واجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى
الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث
ولو كان المدعا به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالة [?]
ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ويحلف الطالب ما اخذ من هذا المال شيئا ولا يعلم وكيله ولا رسوله اخذ منه شيئا
ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الآخر وقد ذكرنا في الخزانة
وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن لانه هو المعتبر لانه يوجب التعيين حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل
ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل ابو يوسف رح واكتفى بعنوان الظاهر لان القاضي يحتاج الى ان
يكتب الى الآفاق وعسى لا يعرف اسم قضاة الآفاق والاحتياط فيما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي
الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه ولكن
كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رح اجازه وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه
لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فان كل قاض وصل اليه الكتاب

عمل به لان الاول لما صار معلوما فالثاني وان كان مجهولا لكن بالضم اليه صار معلوما ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبل وان
كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب
القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا
جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد ينبغي
ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهدوا على الخصم وقراءة الكتاب وعدد القطع والعدالة على الارصال وتوقيع القاضي وما كتب القاضي في آخره
يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم وقوله ان لم يحضر جاز يعني لقبول (اي عن عدالتهم)
الكتاب دون القضاء وانما يقضي به اذا شهدوا بحضرة الخصم فاذا ظهرت العدالة يفتح الكتاب وينظر هل وافق
ما شهدوا به ما في الكتاب ولا يفتحه الا بحضرة الخصم فان فتح بغير محضر منه جاز لان القضاء يقع بالشهادة لا بالفتح
ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل وانما يسال ليكون العدل عن الاخذ في انباء الفاسق فاهل عند
فان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان وان ساله
قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل (اي قبل ثبات الكتاب)
القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه
يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى المكتوب اليه قبل
القراءة وكذا لو عزل او لو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن
مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للثاني ان يقضي بهذا الكتاب عندنا لان
التصحيح والناس متفاوتون وينبغي للقاضي الكاتب ان يرفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة
على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام خالي ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة
اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير
او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء
وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحدني
الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى انه يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء
والمدعا عليه لم يخاصمه بعد وجاء بشاهدين يشهدان وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه
لا يجيبه وهنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل
يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب ما ذكرنا من الخلاف

ولو قالت ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها فقالت للقاضي سله
حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يجيبها ويسال عن غير حلاف والقياس في الكل سواء لكن يسال هنا احتياطا القاضي
هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والفتاوى هنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال
البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر يفعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة
وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان في بلد كذا استرقه منا واقاما البينة عند القاضي وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكتب فان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى
النسب مقصودا فكان كعكسه على الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبد وانه
على الخلاف — الفصل السابع — في اليمين وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد
والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف — الجنس الاول — وفي اقرار الاصل
في باب الاقرار بترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هنالك ولا يوجد لهذا رواية الا هنا وزاد في الاقضية فقال الصبي
التاجر يحلف وكذا العبد التاجر وكذا المكاتب ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ثم يدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه
لانه لا بد من الاشارة اليه عند الشهادة ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى على وصي الصبي
شيئا لما لم رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله
وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي يشترط حضرة الصبي وسياتي تمامه في فصل نصب
الوصي ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة عند ابي حنيفة خلافا في العبد المأذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يبلغ فيه وان
ادعى عليه دينا لا يواخذ الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر تثبت في حقه حتى
يعتق واختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يستحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه
قال المدعى عليه هذا الشيء لابن لي صغير فلان لا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوايد الفضلي على اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل والمدعى به ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الاول للمدعي قيمة
الارض عند محمد لان غصب العقار يتحقق عنده ويوخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب ثم لم يظهر جحوده ولا
تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك هنا — نوع منه — وفي الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزم السكوت ولم يجب اصلا
فانه يوخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت فلم يجب ينزل
منكرا الا ان الجواب الذي يضر الاقرار وهو انما يمتنع عما يضره قال الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس حتى يجيب واذا ظهر انه
اصم يكتب والظاهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا ويعتبر من اشارته

ما صارت معهودة ولا يعتبر اشارة المريض الذي يعتقل لسانه والذي صمت يوما الى الليل فان لم يعرف القاضي اشارته لسيتحضر عدلا يعرف
تلك الاشارات بمنزلة المترجم رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصب منه وان ذلك لم يزل ملكه وسمعه عن ذلك فقال المدعا
عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعا عليه
البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها
هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على مسئلة غصب
العقار لما كان الغصب يتحقق في العقار عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا لو نكل يقضي عليه بالقيمة وعند محمد لما لم يتحقق لا
يكون مفيدا فلا يقضي فلا يحلف ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة بتصييره
وقفا واكتفى على قول محمد ره دفعا للحيلة والمسئلة في فتاوى الفضلي نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر عينا او دينا
ناصر طلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي وهو برئ منه باطل ولو اقام المدعي البينة بعد اليمين يقبل ولو لم يكن له
بينة يحلف ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعا انه ان حلف فالمدعا عليه ضامن او اصطلحا
على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف اليوم الطالب اليوم او على ان يحلف
المطلوب اليوم على انه ان حلف الطالب فعليه المال وان لم يحلف المطلوب اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب او المطلوب
بطلاق او عتاق فحلف او لم يحلف لا يلزم المطلوب شي ولا يلزمه حنث لانه يزعم انه صادق ويذكر ابراء في هذه المواضع
لا يحصل البراءة لان تعليق البراءة بالخطر باطل او على ان يحلف الطالب ان ما ياخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل
وكذا في كل موضع على خلاف الشرع ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعي ان ما ياخذ باخذه بحق لا يجيبه اليه وفي ادب القاضي للخصاف
قبيل باب القاضي يحبس معه غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن لا اقدر على اتيانها مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة ولكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف
ايضا وفي العيون ايضا لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف وانت برئ
او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة يقبل لان تعليق الشروط بالخطر لا يصح اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعا عليه ثم اتى بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه يجوز ان يكون له بينة نسيها وعن محمد انها لا يقبل للتناقض
ولو قال المدعي كل شهود يشهدون لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي
عند فلان على هذا الحادث وفي اجناس الناطفي لو قال الشاهد ليس لي شهادة على هذا ثم قال لو شهد فهو زور او قال ليس لي
شهادة ثم شهد يقبل اذا كان عدلا لانه يقول نسيتها فذكرتها ولم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا واراد
يمينه بدراهم او صالح من يمينه على درهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة لم يحلفه
بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعا عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام

البينة تسمع وان لم يكن بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعى وعن القاضي ابي حازم انه يحلف المدعا عليه بالله ما له عليك
عليه وهذا احسن مما ذكر الخصاف وذكر فخر الاسلام على البزدوي في نسخة من ادب القاضي ان المدعا انقلب مدعا عليه ان نكل يندفع
الدعوى عن المدعا عليه وان حلف توجه المال عليه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي بيانه في كتاب الاقرار
وفي ادب القاضي للخصاف اخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو
ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجرى
وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا في رجعة ولا في ايلاء
ولا رق ولا ولاء ولا استيلاد ولا نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعا عليه من غير يمين وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول
وهذا بناء على ان النكول بذل عند ابي حنيفة رح والبذل لا يجري في هذه الاشياء الستة وعندهما اقرار والاقرار يجري في
هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع وصورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر وطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر وزيادة على هذا
في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة الشاهدين ثم مات الشاهدان فانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند
ابي حنيفة وتمام هذا ذكرنا في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في
الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة او على العكس وصورة الرق
اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك فان القول قوله وهل يحلف على هذا الخلاف وصورة دعوى
الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى بعد الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او النفقة في حال حيوته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال
ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد فيما دون النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل وادعى المقر
ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الكفالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان
يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل بذلك يلزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعى على الامر رضاء لا يحلف وان اقر به لزمه الوكيل الثالثة بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين
وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر ولا بينة له يحلف فان نكل

لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلف المدعي

انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يحلف في الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله

لقد شهد بالحق لا يحلف نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة

معه في كل حق له قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعا عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل

بينه الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر

فيه خلافا فان روى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رح لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة ثم يامر باقامة البينة

على المال بعد ذلك وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله اذا عدلت البينة يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة

على المال والوكالة جملة وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا

الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات

ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة

والدين ولو اقام البينة على الوكالة والوصاية والوراثة اولا يقبل بلا خلاف لانه يصير خصما بعد ذلك ان عدلت بينة

المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى

بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فكذا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين

ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي

عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي فقال ذو اليد انه لي هاهنا مسائل الوارث و

الوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا فقال انه غصب او قال وديعة او

لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة

يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما اليه رجع ابو حنيفة رح قال شمس الائمة الحلواني الاعتماد على

جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث انه كيف يستحلف

فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل

وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال في ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب

فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون بالله يحلف في كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي

انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمن دعوى النسب بان ادعى

ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في الجامع الصغير

في باب القضاء باليمين في دعوى النسب والموت وهذا يدل على القول المعتمد يحلف على العلم بخلاف الوكالة لانه اقر

بان الحق للغائب فلا ينتصب خصما الا بعد اثبات النيابة والوكالة وهذا يدعي العين والدين لنفسه يستحلف ثم في كل موضع
امر بدفع المال اليه اما بالاقرار او بالنكول لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا حضر الغائب حيا وانكر فانه يؤمر المال دابرا بالدفع
اليه واما الوصية رجل ادعى على انسان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفيدم كذا من تركته فعلى ما ذكرنا في فصل واحد وهو
انه اذا انكر يحلف فنكل وقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان الاب حي وحضر ليس له ان يضمن الابن لانه مضطر اليه حيث قضى عليه
بالنكول واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها
منه فان اقر المدعا عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا
يقبل البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة
باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب حجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على
دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة عند
ابي يوسف وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها فان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل
عند ابي حنيفة رح بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده اما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن
فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هاهنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين
والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب
وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال
وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا له
بيد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي وقال في
الاقضية اذا نكل يقضى له فهذا دليل على انه لو اقر يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤدي ديوني بل المدعا عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا
يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم نوع منه رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعا عليه فلان اودعنيها فقال المدعي
فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعا عليه ان انكر بالله ما يعلمها وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل
عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم وان نكل قضى عليه فان ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف
للثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد رح ولو ادعى الغصب لا يحلف بالاتفاق ويبنى على هذا مسئلة اخرى
وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر
لهما بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدا عند البعض بالله ما هذا العبد
لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما

بين ذلك ان حلف لهما بريء وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل
للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي لهما بالعبد وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد
بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ويضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد
فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك لانه لو اقر للاخر بعد ما اقر للاول لا يصح ولو جحد
لهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد معهما ونكل لاحدهما بالنكول لاحدهما
قبل استحلاف الاخر ينفذ قضاؤه لانه صادف فصلا مجتهدا فيه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان
اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر لان باقراره زال ملكه فلا يجوز الرهن والاجارة وان اقر بالرهن او الاجارة يحلف
لمدعي الشراء لان بالرهن والاجارة لا يزول ملكه وان ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو مثل دعوى الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة واقر به لاحدهما لا يحلف للاخر لانه لا يصح اقراره للاخر لان الرهن بعد الرهن والاجارة
بعد الاجارة لا يجوز ولو ادعيا نكاح امراة واقرت لاحدهما لا يستحلف للاخر وسياتي في كتاب الدعوى في الجامع الصغير في كتاب
الوديعة رجل في يديه الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه
الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول
لا يقضي للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي
لانه لو اقر الوصي على اليتيم لا يصح الا اذا كان الوصي وارثا حينئذ يحلف لان اقراره في نصيبه جائز وكذا لو ادعى على الصغير شيئا
لا يحلف ابوه وفي وصايا النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة قال لا يمين على الغرماء ولا على الورثة وان كان له وصي فالوصي هو الخصم في اقامة البينة وان لم يكن له وصي
جعل القاضي وصيا وان كان في المال فضل يحلف الوارث المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال
وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر وقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي
او قبضت راس المال او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة لانه متناقض ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل
الدراهم يسمع دعوى الزيافة لان اسم الدراهم كما ينطلق على الجياد ينطلق على الزيوف وفي قوله قبضت لا يشكل ولو
ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع في الخمسة الاولى ويسمع في قوله قبضت لما الاربعة لا يشكل وكذا في قوله قبضت الدراهم
لان اسم الدراهم لا ينطلق على الستوقة واما في السادس وهو قوله قبضت يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع الزيافة على هذا
وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيف وكذا لو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم
زيوفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصلا ام فصلا الكل في الجامع الصغير والبعض في كتاب الاقرار
وفي اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند

ابي يوسف وعندهما لا يحلف بتاتاً وهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع دار من رجل ثم قال كنت
اقررت بالبيع لكن ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المشتري ثم قال لم اقبض الرابعة اذا اقر بقبض
الدين ثم قال كذبت ما قبضت الخامسة اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا
الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف لما تقلد القضاء وقال الامام السرخسي الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لا يقبل ولو ادعى البائع ان البيع
تلجئة يحلف بالاجماع ما شرطت ان يكون البيع الذي بينكما تلجئة وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة
اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك شيئاً ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف
واجمعوا ان من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من
احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئاً منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك
به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف عبد في يد رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو
اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام ثم قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم الحكم اذا
حلف رجع المدعي ان يحلفه عند القاضي المولى رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى
عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه
وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة

فصل آخر

في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لا يجوز في اكثر مشايخنا وان مست الضرورة يفتى ان الرأي الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق
فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك
الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى
كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا
قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله
ما بعت وكذا في الاجارة وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف بالله ما طلقها وفي دعوى النكاح
على قولهما يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة
بهذا العتق الذي تدعي فيكون ولا يحلف على الاعتاق اذ يتصور زوال الحرية عنها بعد العتق بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتسترق
فكان النظر في الاستحلاف على حاصل الدعوى وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك

وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى فان حرية العبد لا تناقض لها فانه لو ارتد اما ان يسلم او يقتل امراة ادعت على زوجها
تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك
الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلثا في هذا النكاح الذي يدعي لا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا او كذا
لو يدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق فانه يحلف لان حرمة الفرج حق الشرع ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال
امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لهذه منذ ان تزوجتها امرك بيدك بعد ما سالتها الطلاق
فاختارت نفسها او لو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار جميعا كما ادعت الا اذا
عرض وقال بعض مشايخنا انما يحلف على الامر والاختيار هنا عندهم جميعا لان الواقع بلفظ الامر رجعي عند بعض العلماء فلو
حلف على الحاصل ربما يتاول قول ذلك البعض وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم بالله ما تعلم انها
اختارت نفسها في مجلس الامر وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك ولا يحلف على
الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن
هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه الى هذا المدعي قال ابو حنيفة لا احلفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك
ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك مما ادعى وهو قبلهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن
يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام
المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
من غير ذكر القيمة والقيمة للضرورة والاصح وفي الاقضية في دعوى الغصب يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا
اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك وقال الا درهما ان قال قائم في
يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة
وفي الهداية يذكر جنسها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه
فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد
الذي يدعيه ولا شيء من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد
في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يقوم القاضي ومدة الحبس موكول الى
راي القاضي وان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة المغصوب شيئا دون قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة ينتظر
فالقول قوله مع يمينه فان حلف او نكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ
القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء

بالقيمة التي اخذ وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف بخير المغصوب من سواء
كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت وهذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك
فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات فاذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد
ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه
الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد
وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته منه الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه
تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما
عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما لهذا قبلك وفي دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة
بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب
معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان
فان حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين
قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او غير ذلك وان كان الخرق
فاحشا يحلفه على السبب ولو ادعى على امرأته قال لها يا فاسق يا زنديق او يا فاجر او يا كافر او يا منافق او ما يجب فيه التعزير يحلف
بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى انه قذفه لا يستحلفه عندنا ولو ادعى على آخر انه وضع
على حائطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة
او ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض ويجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم
لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهي كالاعارة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب
بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان العيب الاول وان انكر
يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا العيب ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع
امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على آخر مائة درهم وللمدعى عليه عبد المدعي
رهن بالمال وخاف لو اقر بالمال جحد الراهن ينبغي ان يطالب من القاضي حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين رهن فان
اقر امر باحضار الرهن ويأخذ المال وان انكر لا يحلفه ما له عليك هذا المال بل يحلفه ما له عليك الف درهم لا رهن بها
عندي فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر الرهن المرتهن
فان لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس له عليه شيء وان جحود الراهن اهلاك فيصير مستوفيا دينه فلا يبقى عليه شيء فيمكنه
ان يحلف ليس لهذا عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقضية ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركته

وطالبه بقضاء الدين ليس له ذلك لما تأتي ان اقر بالدين وبالموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بما ليس بحجة على باقي
الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي جميع الدين
بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراء وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب
ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلفه على
كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ عامة مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر بقتل وتمام هذا
ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو اقام البينة يقبل على القول فان كان في المال
فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على
القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف
ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي خلافا لما تقدم لان الميت عاجز [illegible] رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بهذا بن فلان وليس له بينة يحلف على الحق بالله ما لهذا عليك
المال الذي اقررت به لا على انه ليس بفلان بن فلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده انه وصل
اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم وفي فوائد الامام خالي من لم يحلف
على البتات اذا حلفه القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى
القاضي عليه بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس يجوز بعد ذلك والحلف على فعل الغير على العلم الا في مواضع يريد بالحلف
دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري يجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات
لكن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب
القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب بعد ما اثبت المشتري انه ابق عنده يحلف على البتات بالله ما ابق وما
سرق عندك وهذا تحليف على فعل الغير صح الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد
يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل الفصل الثاني في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الايصاء
والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول في فتاوى اهل سمرقند
اذا كتب صك الوصاية او الولاية ولم يذكر جهة وصايته انه صح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم ولم يسم القاضي
الذي نصبه والدعي ولاه جاز وعلى هذا في كتب القضاء في المحمديات لا حاجة الى ذكر اسم القاضي ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو
قوله من جهة الحكم سواء وسياتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا
في حال حيوتي وكيلا بنا على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي وصار وصيا بعد موته وكذا لو امر القاضي

بان قال جعلناك وصيا فى تركة فلان يصير وصيا لان القاضى بمنزلة المالك وفى النوازل عن محمد ورثة يقدموا الى القاضى فقالوا ان
فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فى هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفى ادب
القاضى للخصاف رجل قال ان ادرك ابنى فلان فهو وصيى فى كذا عند ابى حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا
اوصى الى صبى فبلغ الصبى لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان وان بلغ ابنى فهو وصيى دون فلان او هو
وصى مع فلان لا يكون وصيا عند ابى حنيفة وعندهما يكون وصيا على ما قال فان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله وكذا
اذا وقف وقفا وسلمه الى المتولى ثم قال ان ادرك ابنى فهو المتولى فقد روى هلال عن ابى يوسف انه يصح قال شمس الائمة الحلوانى للقاضى
ان ينصب الوصى فى ثلثة مواضع احدها اذا كان فى التركة دين والثانى اذا كان فى التركة وصية والثالث اذا كانت الورثة صغارا قال
القاضى الامام الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضى قيما حتى يرد عليه قلت
هذا الخامس وهو الاب اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا بعد موته ينصب قيما حتى يرد عليه قال القاضى الامام
ثم فى الجامع الكبير فى الباب الآخر من الوصايا ينصب الوصى لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا هنا ولو اشترى الوارث من مورثه
شيئا فوجد به عيبا بعد موته وعلى القلب فالقاضى ينصب الوصى حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة فى الدين
ينصب القاضى وصيا وهذا نادر مما قال شمس الائمة ان القاضى ينصب فى الدين وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضى قيما
لحفظ ماله وفى الفتاوى الصغرى ان كان فى التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك وفرق بين الجد والوصى فان
لوصى الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلوانى يحفظ هذا فان محمدا لم يذكر فى
المبسوط فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا او ابا فالوصى اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفى ادب القاضى للخصاف
اذا ادعى دينا فى تركة والورثة كبار لكن غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه يعنى لا يذهب القوافل من هنا الى
ولا يأتى ينصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا وللقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب
وانما ينصب القاضى وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد
ويأتى تمامه فى الجنس الثانى القاضى اذا نصب متوليا فى وقف والوقف والموقوف عليه ليس فى ولايته لا يصح وان كان الموقوف عليه فى ولايته بان كان
طلبة العلم او رباطا او مسجدا فى مصره ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته اجاب ركن الاسلام على السعدى انه يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال
شمس الائمة الحلوانى يعتبر المرافعة والتظالم وهذا اقرب من الصواب وما يوافق هذا فى مجموع النوازل قال قاضى سمرقند نصب قيما فى محدود وقف
ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل القاضى اذا نصب وصيا فى القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات فى الرستاق صح لان
القسمة ليست بقضاء بشرط المصر وفى الاقضية شرط حضرة الصبى لان الايصاء وهكذا فى قسمة اصل الامام خواهرزاده وهكذا فى الفتاوى
الصغرى وفيه القاضى اذا اراد ان يقضى على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضى على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه وهكذا
يكتب فى السجل الجنس الثالث فى اثبات الوصاية على الخصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو معترف بالدين يقبل البينة على الدين وبينة الوصى على الوصاية

واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم للموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف
وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء من ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان للمدعي عند القاضي مرضي السيرة
مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف
يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يستبدل بمشرف او يضم اليه وصيا آخر
وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا
يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت مديون
لاناس ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل تقضي بتلك البينة في الوصية
بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة قال ابو حنيفة رح لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي ولم يذكر قول محمد ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفهما وهو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وقد مر ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان
كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز
وكذا لو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان
لم يكن وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة
ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية
اذا امتنع من التصرف فلا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل او يحضر من
القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب
الوصايا الجنس الثالث في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من
جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل
استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده وان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل
ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة وان لم يكن له هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت
له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن له بينة ولا قضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضع ويودع ويبيع بالنسيئة
اذا كان لا يخاف الجحود فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان استبلغ غيره بالف ومائة والمسئول على
هذا في الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع
اثمان الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر

قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة على القاضي التفسير يعني يحضر يومين او ثلثة ويخوفه وان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي
ان يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرهما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ
ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اثبت بالبينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلنا البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان
كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا
كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن
مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنين فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف
القول قول الوصي وهنا اربع مسائل يجري بها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي
بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن
فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت
خراج ارضك عشر سنين منذ القدم خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اجوبتها في كتاب الوصايا الفصل
التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسائل الملازمة
الرابع في الجر اما الاول ففي كفالة الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس في كل دين
ما خلا دين الولد على احد من الابوين والجد والجدة وان علوا الا انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة والعبد
المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة
اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فعند ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفيه المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر
المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او الاب فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا
حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطاياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء او ممتنعون
من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما
الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء
وهذا بناء على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة
كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم القاضي الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان فيكتب التاريخ ويحبس في الحدود و
القصاص تهمة الزكوة وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص اذا برأ حبس حين برأ وان
لم يكن فيه قصاص لكن برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا
فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فتذهب حرمة مجلس الحكم فان عفا فحسن وان فعل بهما

بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل
خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها رجلا يحبس حتى يردها او
يموت لانه ساع في الارض بالفساد والمراة اذا حبس زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يحبس
ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي الامام انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة راى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور
رجلان لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم
اراد احدهما اطلاقه للآخر ان يمنعه الحبس آخر في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة الاصل لا يضرب المحبوس المديون ولا يغل
ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا
يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا
يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام الرخصوي في الاقضية انه يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة
معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا بعد ما يستانس الامام وعن محمد انه يخرج في موت والده وولده اذا لم يوجد احد
يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا ولو جن المحبوس قال ابو بكر
الاسكاف لا يخرجه الحاكم وان رفع عنه القلم كالنائم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا روى محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء
والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه يحضر
الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع يدخل عليه امراته او جاريته يجامعها لانه لا يمنع عن قضاء
شهوة البطن فكذا لا يمنع عن قضاء شهوة الفرج لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة
انه يمنع من الجماع حتى يضجر بخلاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من
السجن يحول الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الاوساتيد قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان حبس في
السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب ويعطى له الخبز والماء نوع منه ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين
فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية وكذا المسكن ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج
في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح انه
باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا كله قولهما
واما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار اما بيع الدراهم بالدنانير استحسانا وعلى قولهما يبيع العروض والعقار بناء على مسئلة الحجر
على الحر عند ابي حنيفة لا يصح وقالا يصح وسياتي تمامه في آخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار والاصح
والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب لا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بنائبه دين

عليه دراهم هل ياخذ قال في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي يعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية
اخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى ايضا في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي بل يوجله
يومين او ثلثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه
فلم يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي ذلك نوع منه اذا حبس القاضي رجلا يسال
عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلثة يسال عن
حاله واما قبل الحبس هل يسال فيه روايتان هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل
البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان ففي رواية يسال ويقبل البينة على الافلاس
قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ و
اختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يساله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلثة كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي سمحا
عليه زي الفقر ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال ال[illegible]س جيرانه ومن يخالطه في المعاملات
انما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون
البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا
بد ان يظهر المدعي واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه
القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول المشهود انه ينبغي ان يقول الشهود انه
فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه
لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون
في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة
والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق
في الاقضية وكذا لا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل
قال لا يصدق وفي المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة
على افلاسه يحلفه القاضي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا انبناء على الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق
فان كان للمحبوس مال في بلدة اخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر يحبسه حتى يتقاضى
غريمه فان فعل وحبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر لانه قد قضى ساعيا بين تقاضي دينه القاضي اذا اطلق المحبوس

بسبب الافلاس وادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه. **الجنس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية
المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار او والتعارف والملازمة في موضع معين
لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في الغائط او غلة الا اذا اعطاه الغداء واعد موضعا اخر للغائط له ان يمنعه من
دخول موضع حتى لا يهرب وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له
ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه ولجيبه او
غلامه فلو قال المديون انا اريد ملازمة الغلام لا احبس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم
الملزم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني ولا ابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما
ملازمة المراة يامر امراة حتى تلازمها فان لم يجد امراة انثا جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة
في بيت نفسها وهو على بابها ليس له الا هذا لما كان في ملازمة الرجال من الفتنة هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية
وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم انثا يلازمه وانثا
ترك رجل ادعى على اخر مالا ولم ... القاضي اما ما يلازم المدعي خصمه وان طال حتى يقدر على الحضار وقت
جلوس القاضي. **الجنس الرابع** في الحجر قال ابو حنيفة لا يحجر الحجر الا على الثلثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له ولا دابة
الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس
اي كل فاسد ٢/٢
عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح وابو حنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج ثم عندهما لا يحجر بدون حجر
القاضي وان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل عند ابي حنيفة وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما الخفة في
عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الثاني ان يكون مفسدا مضيعا لماله يجمع الفسقة ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجائزة والعطاء فيحجر صيانة لماله عندهما واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير والاستيلاد واجمعوا على انه
يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى
ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي للمشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغ
نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه ... يسخو الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية
يضمن الكل في الاقضية. **الفصل العاشر** في الحظر والاباحة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة في كتبة السجلات والمحاضر
وغيرهما في كل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك تنفيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل
وهو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لان القسمة في معنى القضاء لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء
على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم لمصلحة ولو اخذ لا ينفذ

البيع ويحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه
رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزر القاضي لانه يمكنهما ان يقولا وجدت البينة على الطلاق
لكن هذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام رح الفتاوى قاضي خان فلان طلق امراته ثلثا وهو
يمسكها في البيت او اسرف الحاكم ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا
لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه القاضي فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه يطلبه وهو في سعة منه
المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل سماها من النكاح
وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها لانه لا يمكن اثباته على الغائب اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة و
البيع والكنائس قال رض وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة
حتى يحضر الوارث فان لم يحضر وضعه في بيت المال او يصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث ينقض ذلك من
بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي اذا لم يقع الاعتماد على فساد
اهل مصر فيبعث الفتوى الى مصر آخر لا ياثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه ان المدعي بالصلح فيفعل الحاج
القاضي فالقاضي ياثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا ياثم المفتي لان
غرضه بيان حكم الشرع وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهد بما علم
تلك الدعوى والخصومة لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماء ولا يصير الرجلان مطعونين بما علما في شهادتهما وشهادتهما
جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما في القيمة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلطه
السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يرافع الى باب
القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ذلك ولكن يذهب الى القاضي فان عجز عن باب القاضي
فالآن يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجرة بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابابكر الصديق رض لما استخلف كان يأخذ
الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رض واما عثمان رض كان صاحب ثروة ويسار وكان لا يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما
في ارزاق كاتبه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويعلف الخصوم قال ما احب ان
يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم
بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة وعلى القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي آثم باخذ المال

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة بالسماع الثاني في الشهادة فيما يقبل شهادته وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى

والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث
السابع في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول** في المقدمة وفيما يحمل الشهادة وفي نظم الزندويسي عن الامام الفضلي
الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا
وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي
النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان
يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي على قدميه
وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس بها اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر
الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف الدابة لان هذا بمعنى الرشوة وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعامه
فيه اختلاف قال الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيا يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل قال محمد لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف
يقبل في الوجهين الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين
بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا [illegible] ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه
الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان
كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وقول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا
حضر الرجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدان عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او كانا
عاينا امرأة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل
وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ثم اراد ان يشهد بالملك
له فاخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم
ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على امرأة لا يعرفها وهي متنقبة سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة
قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط
رؤية وجهها قال رضي الله عنه ورايت امام الحالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج حين كنت شابا وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة
على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقبرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد
انه ليس في البيت غيره ثم جلس خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والحاكي
على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اختبأ في دار رجل ثم ساله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه والرجل لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رضي الله عنه وهذا يؤيد ما اختاره الامام الحالي **نوع منه**

وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان القاضي في مصر فرأى الناس
وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان
فلانا ابن فلان في الفلاة وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه للمتوارث الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان
يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين
عقد النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال رحمه الله في فوائد استادنا
ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول يثبت بالخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات او رأى انهم صنعوا له كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته اما في الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء
قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلثة التي
شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان تشهدا عنده بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع قال رحمه الله قال استادنا ظهير الدين
وفي الاقضية هذا اختيار الامام السعيد برهان الائمة وفي مختصر القدوري انما يجوز الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به وهذا
يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته ويشهد هو مع ذلك الشاهد
فيقضي بشهادتهما واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع احدا ان يشهد على موته الا ان
يسمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا
بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز
وكذلك لو قال دفنا او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز الا في خمسة
اشياء والخامس بعد هذه الاربع الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر
ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين
المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك
لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تعتد
وتتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان
المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد

انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلاً وسع للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ
شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المرأة عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله
حل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين
الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة
بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت
لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذا النوع وقالوا لم
نعاين لكن اشتهر عندنا يقبل عند [illegible] لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه
الشهادة وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة هذا
اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى
عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك له وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل
يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد له بالملك حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك
لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف
الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او ورثه او اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد
يقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون
الملك بان عرف له رجلا معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه
ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل الا في النسب يثبت بالشهرة والتسامع
فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوما فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الحرية التي اضافوا
اليه الولاء يزعمون انه رفيق لهم وفي قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيها بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على
العتق والطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء اما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه
روايتان والاصح انه جائز له في المنتقى جنس آخر رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء
ولا يشهد له بالملك المطلق قال رضي الله عنه ورأيت في موضع آخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل
والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان
سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب
رجل اشترى عبدا او ادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب عنده ثم باعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر

فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على الغائب في الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضاء
٢٣٨
وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف
بادكرد
في باب الرجل يرى اسمه من شرط صحة الشهادة عند ابي حنيفة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا
منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد ولكن بشرط ان يكون الصك مستودعا لم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي
كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان لا يقبل لكن اذا راى الشاهد
اي خصمه
ينبغي ان يسأله انشهد عن علم ام تعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد
يسعه ان يشهد وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعتمد حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك
ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم
ولعله [illegible] عليهم واملاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم
ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يرونه يكتب ثم
يعرفون كتابه ويقرون وههنا ثلث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا الشهود
وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا علي بما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأها
او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف
اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه وانت الشاهد [illegible] ينبغي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له
ان يشهد على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال لا تشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة
الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضاني الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة
او كتب الى امراته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سالتني الطلاق وانت طالق من ساعة كتب وهذا كله جائز
وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه ولم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال او الطلاق ثم اعلم بان
الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة ويصدرها او عنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال
لم انو به الطلاق ولم ارد به الاقرار لا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء
قال للشاهد اشهد علي ذلك او لم يقل له ذلك [illegible] ولو كتب ذكر حق على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل انه كتب
للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما بان في كتاب الاقرار فان جحد
الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص

حيث المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم عنوان كتب على
الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة او [illegible] يستبين فاما قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا وعليه الاكثر
واما غير المستبين عنوان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على نفسك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا كتب لان الكتاب
الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي سواء فيه ولو كتب رجل رسالة عند امينين لا يقرآن
ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني

في الشهادة ما يقبل
منها وما لا يقبل وفي نظم الزندويسي ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود
في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة النهاري
التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى للمأذون ومكاتبه وشهادة الاخرس والاعمى والخنثى المشكل في
شهادته مع رجل او مع امرأتين ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا يقبل شهادته الا في اربعة
مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل اذا كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد ثم اسلم فشهد
في تلك الحادثة يقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة يقبل ولو شهد
فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل كما مر وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد
حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي
عند الاداء او بصيرا عند التحمل والاداء وعمي قبل القضاء لا يقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف يقبل الا
اذا سمع الاعمى رجل فاسلم الذمي فشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته
امرأته ولابويه من الرضاعة ويقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب والرضاع وان كان ابويهما حيا ويقبل لام امرأته وابنيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف
ولا يقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابيه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة
الرجل لولده وولد ولده وان علا من قبل الاب والام كالجانب وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من
امور الدنيا فان كانت من امور الدين يقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تأويل وان ترك جمعة الا عن
تأويل وهو ان يكون الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعرف ولا تارك الصلوات وعن محمد رح فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد
زكوة ماله يكون مجروحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض
زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل
فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يسأل عنه ثانيا الا اذا طال الوقت محمد قدره ستة اشهر وابو يوسف وقته سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة
الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر

(margin: اي لا يجوز شهادته)
(margin: اي على توبته)

يقبل اما شهادة الاستاذ الاجير الخاص فمقبولة واما الاجير الوحد وهو الذي استاجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجر معلوم
لا يقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا
خاصا مشاهرة فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها زوجها
قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك يعني اذا كانت القرية مشتركة ولا يقبل شهادة الوصي للصبي
بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان كان في حال الوصاية وشهادة الصكاكين لا يقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم
وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها
يقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم محققون ما كتبوا جنس اخر في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى
اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل بالاجماع ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي
لا يقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد
فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرائط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان احس القاضي بخيانة
يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرا المدعي او وكيله من البياض الدعوى فقال الشاهد اشهد لهذا المدعي بما ادعاه هذا المدعي
على هذا المدعى عليه او قال للمدعى في يد هذا بغير حق وواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا و
قرا رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهى ميدهيم كه درين نسخه برخوانده يقبل وفي الاقضية رجل ادعى على
ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان والد هذا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر تلك
الصرة وعلموا انها دراهم وحرزوها على وجه وعرفوا ان كلها جياد مما يقع عليها يقينهم من مقدارها فاذا شهدوا بذلك
يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور و
الاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الاستهلاك ولو هلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا على الدعوى وذكروا الصفة على خلاف ما قد يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ونظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في
لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا
يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على
اخر الف درهم فشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم
ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند
القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا

في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ
عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم والشهود شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال يا لم
وشهدوا وهكذا لا يقبل ولو ادعى على آخر قبض شي فشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه چنين كند كه اين مدعي اين مدعا برد
بر من نستاد لا يقبل المسائل الثلث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو
قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما
لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق
بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما
انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا يقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد
الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى العين لو شهدوا ان هذا المدعا عليه اقر وقال از وي اين قدر بستانده او ترا ستم بستانيده
يقبل عند شرائطه نوع منه في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك ببينة
فشهدوا انها للآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا يقبل وفي الفتاوى
الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر في الجامع الكبير
لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا يقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي فوائد شيخ الاسلام
لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا لا يقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا يقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود
اين محدود با اين حدود وحقوق ملك فلان است ولم يتبين حدود يقبل وفي الفتاوى الصغرى يقبل شهدوا ان
هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف
قديما يقبل وقيل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل
نوع منه في ذكر الحدود في الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء
الشروط يحصل بذكر حد واحد وعن ابي سفيان انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف
انه يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود
بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا يقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي انه يقبل عند البعض في البعض والفتوى على ما اورده صدر الشهيد انه
لا يقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى
ولو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد مجهولا واحد لانه ليس بخصم ولان المدعا عليه لما اجاب الخصم

ثم تصديقه ان المدعى بهذه الحدود تيسير دعوى الخطأ متناقضا وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى بغلط الشاهد في الحد لا يسمع
ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع وللتوفيق انه كان قال حد
لزيق دار فلان ثم تبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا او لو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة يصلح حدا وان لم يكن ربوة
لا يصلح حدا ويحتاج الى ذكر حدودها وان كان تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واختلف المشايخ في اشتراط الحدود في المستثنى
قال رضي الله عنه هكذا سمعت من الشيخ الامام خالي واصل هذا في فتاوى النسفي في آخر الشهادات قال النسفي والشيخ الامام السرخسي كان
يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء التربة الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ويذكر مقاديرها
طولا وعرضا وكان ... والمحاضرات والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود قال الامام
النسفي والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رضي الله عنه كان يفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الاقضية
لو قال الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في جانب بناء فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا يقبل هذه الشهادة
وفي بعضها يقبل وههنا ثلث مسائل احديها هذه الثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا
ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى
يشهدوا الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قال المدعي
يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها لا يبعث الامينين يبعث القاضي مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء جيرانها ثم
يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن
هذا المورث لكنا لا نعرف اسماء الجيران انما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ملاصق دار فلان في قرية كذا وجاء المدعي
بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل لو لم يعرف الشهود الحدود سألوا الثقات وشهدوا عند الحاكم
ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه وفي فوائد الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله ولو قال الحد حدودها لزيق ارض فلان دون ان يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به
ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يعتبر وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض
المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوائد استاذنا ظهير الدين **نوع منه** في الشهادة على الشراء وفي الاقضية
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يتعرضوا لقبضها بالامر لا تدفع اليه حتى يؤخذ
منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد رحمه الله تعالى يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يسمع هذه
الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي بمحضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع
الى البائع ثم ان بينة قامت على غير الخصم وذكر في الموضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود

اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بسبب قبضها بامره او بغير امره فان قال الراهن لا امر لي على هذا
لا يقبل شهادتهما فان ما نافيان ان يشاهد لهما نص على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب جاء بهم
المستحق قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق و
اذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يتضرر رواية ولحدة شهد الشهود بالملك بالشراء
لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه غير دار امعتوضة ولم يذكروا الحدود يقبل
في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين وفي الجامع الكبير والاقضية رجلان
في ايديهما مال لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك
المودع لا يقبل لان الوديعة لو كانت قائمة فقد شهدا دوام اليد لهما وان كانت هالكة يسقطان الضمان عن انفسهما
ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا
بعد هلاك الرهن لا يقبل لانهما عدلا عن الضمان ويضمن قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن
ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد المرهون على الراهن ثم شهد فحينئذ يقبل ولو انكر المرتهنان
فشهد الراهنان بذلك لا يقبل لانهما قصدا ابطال عقدين عقداهما فيكون سعيا في ابطال ما تم بهما بخلاف المرتهنين حيث
يقبل واذا لم يقبل شهادة الراهنين ضمن الراهنان قيمة العبد للمدعي ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا
بعد الرد على المغصوب منه يقبل منه ولو هلك في يديهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك
المدعي لا يقبل الا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو دفعه لانه رد عينه وسئل شيوا عن ابي يوسف انه رد عين ما استقرض يقبل
الشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما
او تراضيا على ذلك والعين في يديهما فان ردا الى البائع ثم شهدا يقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان بعدما تقايلا العقد
او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا بالقضاء
قبلت شهادتهم وشهادة الرهنين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين لانهما يريدان ابطال القضاء
وفي المنتقى ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسال الشاهد ان قال الاجارة باذني لا يقبل لانه عود الاجرة الى المدعي وان قال بغير
يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للذي في يده يقبل وكذا لو شهد عليه لاخر يقبل ايضا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند
محمد لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك عين الضمان فلا يقبل ولو كان السكان باجر
معلوم فشهد والذي اجرهم بتحقق الاجارة او شهد والانسان عليه بفسخ الاجارة قال ابو حنيفة جازت شهادتهم في الكل
وقال ابو يوسف لا يقبل الا فيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البائع والمشتري لا يقبل المسئلتان في المنتقى اما شهادة الوكيل ففي الاقضية فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا

دعوى المدعي ١٢

بان يكون بالقضاء ١٢

ضمين

بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيهما فاذا خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف
للموكل جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز فيهما على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من
الوكالة فشهد له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه عن الوكالة لم يجز شهادته قال رضي جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله
بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يثبتنا ولما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة
ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا نحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه
واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته اراد بهذا الوكالة العامة لانه لو لم يكن عامة يقبل في الدنانير
في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل يقبل شهادته رجل
وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه
الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا فيما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم
اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة
لانهما يثبتان من يقوم بحقوق ابيهما وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا يقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد
الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل وقد ذكرنا في كتاب القضاء على الاستقضاء اما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية
وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت سواء خاصم الوصي او لم يخاصم لان الوصاية خلافة ولهذا
لا يتوقف على العلم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية
ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي ولو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الغرماء لا يجوز ولو شهد البعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما جازت بناء على ان
عند ابي حنيفة للوصي ولاية بيع التركة لاجل الدين وان لم يكن محيطا خلافا لهما ولو شهد للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز لمكان التهمة وهو شركة الصبي ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار
معينة لوارث بالغ يقبل لانه اجنبي في حقه وهذا النوع من المسائل كثير كتبتها في الطول في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية
كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وذكر الخصاف
قول محمد مع ابي حنيفة ونظير هذا لو شهد انه امرنا فاذن ان تبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد علمناه او امرنا ان تبلغ امراته
انه جعل امرها بيدها وبلغناها فطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خبر امراتي فخبرناها
فاختارت نفسها لا يقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو منكر فشهدا على قبضه وقال الاخر وزنا
عليه لان كانا زعما انه رب المال وكان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عنده لانه لا يقبل وذكر بعد هذا في المنتقى
لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجل ناولني هذا الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي

انه دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي المذروع يقبل شهادة
الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا اگر آن ما آورديم دماكر اكنش بوديم قبل يقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه
تحويل الضمان عن انفسهم حتى لو قالا ما آورديم نزديك وي بمشورة وي لا يقبل ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا
الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان
لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجران الى نفسهما مغنما رجل قال لعبده اذا دخلت دار
هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس ثوبهما
لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا يقبل شهادتهما ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا يقبل بخلاف ما لو قال له ان دخلت دارهما فشهدا
(اي لا يطلب قرضا)
على الدخول يقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه لا يقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم تقرضاه يقبل ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل
ادعى دارا فشهد شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائها يقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل لان
وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه لانهما يريدان بهذا اسقاط الضمان عن انفسهما الكل في الاقضية وفي الفتاوى العمان والاخوان
اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما واختهما ان زوجها طلقها ثلثا والمراة تدعي ذلك او تنكر يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انه
منكوحته يقبل وفي شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا
باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها
منكوحته يقبل في الاجناس في العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها
لا يقبل وفي الامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل داري
(اي الثلاثة)
هذه لاحد فامراته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا لا يقبلوا اما ان قالوا دخلنا هو معنا وقالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا يقبل
وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف ره
وجواب ابن ابي يوسف الثلثة والاربعة انه يجوز مطلقا في الثلثة والاربعة سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو
معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك وقال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا
ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر
فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في اثرهما بما يجر اليهما اذا شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انه يقبل
ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان وابنائي دخلت هذه الدار فشهدا وقالا
رأيناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على دخولهما وفي ثلثة نفر فعلوا ... ثم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز

اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا الجاني لا يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف نوع منه وفي النوادر رجل وقف ضيعة على مكتب
قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا ان ليس
لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذلك لو شهد بعض اهل المسجد
للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقف وقف على مدرسة كذا او الشهود من تلك المدرسة تقبل لانهم
عسى ينتقلون من المدرسة وفي وقف النوادر وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه
اوصى لفقراء جيرانه والشهود لهم اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا يقبل للاولاد ويقبل في الباقين وفي الوقف على
فقراء جيرانه حتى هذا وقف هلال قال يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا
يقبل لو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم يقبل ويجب ان يكون الجواب على التفصيل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من
مصالح السكة غير نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل ايضا وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا في وقف هلال
على هذا الفصل في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل لهم ولا لغيرهم وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم وهما فقيران
الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما
غنيان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما فصل آخر في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا تطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة ولكن حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى
احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ
العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع
فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا تضر
كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد فقالت ولدته منك وانكر الزوج ولادتها لا يثبت
قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يثبت النسب والتلثاث احوط وتاويل المسئلة اذا كان لها زوج يكذبها اما اذا كان
يصدقها او لم يكن لها زوج ثبت الولادة بمجرد قولها شهادة القابلة فصل آخر في اثبات الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان
وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد ووجهه ان يدعي عند القاضي الوكالة من
رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال

فيثبت مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم هكذا قال الشيخ الامام الاستاذ وقال القاضي الامام هذا في العيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة
الى هذا حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة و
شرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث

في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء
او الارث فشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعين ذلك
السبب يقبل وفي الاجناس القاضي يسال المدعي ان الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب
يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي له بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك
بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن
فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من مجهول والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل
ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل
وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة
الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته
ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي
المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضه مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ
لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب
الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا
وقيل يقبل ان ادعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج و
الشهود شهدوا بالشراء لا يقبل المسائل في المنتقى رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والآخر لم يذكر التاريخ عند
ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ملك ثابت
عقدا هو حادث وفي المنتقى او كتاب الدعوى رجل ادعى نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى
او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان النصف الذي في يد الحاضر وذلك
المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى البانجة واستثنى درين منها وطريق
الدخول فيهما وحقوقهما ومرافقهما فشهدوا انه للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا يقبل ومن هذا الجنس رجل
ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت
منها فحينئذ يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه

اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم اشتريتها منه منذ سنة واما
البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا
القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يتوطئا في الشهادة ان
البيت ملك غيره جنس اخر رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي
عليه ثمن المتاع اجرت شهادتهما وتاويل المسألة اذا شهدا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسألة مسطورة في الكتب ان من
ادعى على اخر الف درهم ثمن بيت والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها ودفعها فهلكت لا تقبل الشهادة ونظيره في الاقرار
يقبل وكذا في الكفالة وشهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان
له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر
فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى رجل على آخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته
وطلب مال الاجارة فشهدوا الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة يقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم
شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى والشهادة
ووفقوا ايات في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسماية منه
وقال المدعي لي عليه الف درهم وما قضاني شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء يقبل شهادتهما
ان كانا عدلين ولو قال شهودي بالفسخ في القضا بطل وزوروا لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعي
عليه على المدعي ماية دينار والمدعي ينكر يقبل رجل ادعى استهلاك كرزين على آخر وشهد قوم على هذا غير ان القاضي سال المدعي
عن كيفية الاستهلاك فقال دوتن را بر فشاند بر بن ابت تلهد كرشد لا موافقة بين الدعوى والشهادة وهذا في فوائد
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائد ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق النخالة فشهد
الشهود على الدقيق من غير نخالة لا يقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن
فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او وسط يقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان
الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على اخر ماية قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى
عليه اقر ان له عليه ماية قفيز حنطة ولم يزيدوا عليه قيل لا يقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم والدين
تفاوت هو الاصح وقيل ينبغي ان يقبل

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان
لرجل على رجل بالف درهم فقال احدهما بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود ان شهد ابكر حنطة فقال احدهما جيدة وقال الآخر
ردية او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية او الف وثوب او الف وعبد ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما
بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهد لكني ابرأته من خمسماية او قبضت خمسماية او يقول كان

عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد الاخر الا انه ابرأه عن صفة الجودة ولم يعلم هذا الشاهد وعلم به الاخر يقبل شهادتهما على السود ولو شهد
على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري فعلى هذا ان
ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر
على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق وان ادعى
افضل المالين عند ابي حنيفة لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين يقع
طلقة عندهما وفي فتاوى ابي الليث رجل تحته امة اعتقت فشهد احد الشاهدين انه طلقها ثلثا بعد العتق وشهد
الاخر انه طلقها ثلثا قبل العتق فهي ثنتان وللزوج ان يراجعها ولو شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا يقبل
كما في الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف
العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد
احدهما على العشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع لان الخمسة عشر اسم واحد وانه غير العشرة لفظا
ومعنى اما الخمسة مع العشرين غير العشرين لانه معطوف على العشرين فصار بمنزلة مائة وخمسين هذا اذا ادعى المدعي خمسة و
عشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسألة وفي مسألة الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته
عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل تاويله اذا ادعى هو
الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في
الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل لان اختلاف
السبب في الاقرار لا يمنع وجوب المال لما ذكرنا ان الاقرار يلزم بنفسه اما الشهادة لا يكون ملزمة الا بالقضاء ومع اختلاف السبب
لا يمكن القضاء به وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع و
الاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبدا
بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة
وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو
المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكر حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد
وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير
لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال
والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق

والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي يدعي المال او الصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة
فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين عند ابي حنيفة رح وعندهما دعوى العقد وفي ٢٥٤
نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بينما اذا كان الدعوى من الزوج او من المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا
اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين عند ابي حنيفة رح لان المال تابع في
النكاح وعند ابي يوسف ومحمد لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة
ما اقر في الباقي نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل لان الابراء اسقاط وانه غير الاستيفاء وكذا لو شهد احدهما انه اقر ان الطالب
استوفى الالف وشهد الآخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة لان الاستيفاء اخذ الحق وهذه الاشياء
ينبئ عن التبرع ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل لان الابراء من حكم الا
يقال ابراء براءة حكم واستيفاء بخلاف ما تقدم لان البراءة انما ثبت ضمنا ولم يثبت المتضمن وهو الاستيفاء بشهادة احدهما
ولان ثمة امتناع القبول باعتبار ان احدهما شهد على الفعل والآخر على القول الا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على
الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني
فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به او حلله او احل جاز ولو ادعى المديون البراءة بالهبة والآخر بالصدقة
لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود
شهدوا بالبراءة يقبل وانما وضع المسألة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقضي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب
يرجع على الاصيل فكانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل فلو ادعى الكفيل الهبة
وشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ولا يرجع الكفيل على الاصيل نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر
الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يأتي في كتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع رجلان شهدا لرجل على
رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الفي درهم اخذ
الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم
ثم قال في موطن آخر لفلان علي انه الف درهم فهما مالان يأخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا
واحدا في موضع وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة وعندهما
ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن فهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان
الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه
ثم قدمه الى القاضي واقر له بالف درهم كان الالف هي الالف الاولى بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر

عند القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق
هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد
سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن
او في موطن آخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه مالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان لم يبد ذلك
الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا ولو اقر له بالف درهم في صك آخر كانا مالين ولو اختلف صفة المال بان اقر
اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين
ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يتم
بيننا فيه القول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسماية عند ابي حنيفة
الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر فيجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسماية
واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة مالان حتى يجيء الدليل بخلافه
في الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الاقرار ولا يخلو من اربعة
اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول وهو القرض او في قول ملحق بالفعل اما
اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة الاول واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض
فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل ملحقا بالقول لان القرض اقرضتك مضافا كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل
كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق
والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل لانه بمنزلة الملك المطلق وكذا
لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا يقبل لان الهبة للتودد
والصدقة لوجه الله تعالى وسواء شهدوا على الهبة من الغني او من الفقير رجل عبد في يد رجل اقام البينة فشهدوا على اقراره
انه ملك المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني بعته منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فياخذه المدعي ثم من شرط قبول
البينة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين الا اني ما بعت حتى لو قال اقر باحد الامرين يكون مكذبا احد شاهديه
فلا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا
لو شهدا انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد
الآخر على اقراره انه اشتراه منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بماية دينار وشهد الآخر انه اقر

اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر انه آجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا لان هذا اقرار من المدعى عليه

٢٥٥

لان كل بائع مقر بالملك للمشتري وكذا لو شهدا انه اقر انه ارتهن منه او غصب منه لان الكل يتضمن الاقرار بكونه ملكا للمدعي وكذا
لو شهدا انه اودعه وكذا لو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل بخلاف الاقرار بالايداع لان الانسان كما يدفع ملك
نفسه يدفع ملك غيره نوع آخر وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بغصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اخذ
منه ذلك فانه يقضي بذلك المدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد الآخر انه اقر بانه لفلان لم اقض
للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي
اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف
ما اذا شهد احدهما انه جاريته وشهد الآخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد
انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد له بغصب
ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والآخر على اقراره بالغصب فقد ذكرنا في هذا
الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا يقبل للاختلاف ولان اليد المنقطعة
ليست بحجة وكذا لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد
الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل وفي الاقضية
وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له يقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان
هذه الدار له وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد
الآخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك
لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي و
الآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر للوكيل الاذن فشهد احدهما على الاذن في الثياب والآخر على الاذن في الطعام يقبل
وان شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل **الفصل الخامس** في الشهادة
في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه
لا يقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل ولو شهدا انها كانت
امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته
يقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح
فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما
اينا را زن وشوى ميدانيم لود انستيم ايچنان باشند اندكه زن وشوهر باشند لا يقبل لانهم شهدوا على الرضا

بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا بالنكاح ولو شهدوا وقالوا
چون پدر او را باین شوی داده است روا داشته است و رضا داده است لا يقبل والمختار انها يقبل رجل ادعى على امراة
انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى
بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث**
في الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد
هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على امراة انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما
فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها
الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا
ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك
ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج لانه انما يحتاج الى ذلك لالزام الغير
وهو الزوج اما اذا لم يكن لها زوج فانما اقرت على نفسها وصار كالحكم ولد الزنا ودل اشتراط تصديق الزوج لثبوت النسب ان اقرار المراة
بانه ولدها انما لا يصح بدون شهادة القابلة اذا كان لها زوج يكذبها المراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما
لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلان
او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الدعوى منهما و
الرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان
الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على الاثنين قال ابو يوسف لا يثبت
اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا جنس في
الهداية وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به
او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن
ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم
مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة ولهذا يشترط ذكرهما انه وارث لا وارث
له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالا
لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقبل ولو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة
لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا

الميت والوارث حتى ينتهيا الى اب واحد ليعلم انه عمه وبينا انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه لجواز ان يكون غيره وارثا فلا
ليعلم انه صاحب الثاني او لا يكون وان لم يكن محاجبا يعلم انه في اي قدر يشاركه وكذا لو ادعى الاخوة يبين الاخوة ويقول
وارثه وفي الجد يقول من قبل الاب او الام ويذكر ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه حر او جدته اذا فسروا جازت
شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قول
انه وارثه قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابوه او امه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب
بحال لا يشترط ذكر انه وارثه هو الصحيح وان اختلف المشايخ واشار ان محمد مسئلة ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد
ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد للميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط
ذكر اسمه نوع منه شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى له
وهو احق بالميراث وينقض القاضي القضاء بالميراث للجد ويجعل الجد ابا لهذا الذي يدعي انه ابوه فان قال الاب للقاضي
ابنه ليس بابي فمره باعادة البينة لا يكلفه القاضي ذلك كما لو اقام البينة انه لا يكلفه القاضي انه اخ الميت وجعل الميراث له
ثم اقام اخر البينة انه ابنه جعل القاضي الميراث للابن ويجعل الاول عما لهذا الابن فان قال الابن انه ليس بعمي فمره باعادة
البينة لا يكلفه القاضي ذلك وكتاب القاضي الى القاضي في نقل هذه الشهادة مقبولة ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى
القاضي بذلك ثم شهد آخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان (اي الشاهدان) للابن ما قبض الاخ من الميراث واعتبر هذا رجوعا ولو شهد
فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وعينهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا لا يقبل الشهادة الكل في الاقضية
نوع منه وفي النوازل رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان وارثه لا وارث له سواه فان القاضي يسأل
المدعي عن سببه الذي قضي به وسؤاله للاحتياط وان لم يبين امضى القاضي الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بعد ما اخبر
بالسبب بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب (اي السبب) من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين
ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حصته يعني
الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه ابنه
يقبل ويقضى بالميراث بينهما لانه كان اسم بهما [illegible] نظائره والباقي في الخزانة

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته على مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع
اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على
الشهادة وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وفي الاقضية عن محمد انه يجوز مطلقا حتى لو كان الاصل في زاوية
المسجد فشهد الفروع على شهادته في زاوية اخرى من هذا المسجد يجوز وذكر ركن الاسلام علي السغدي والامام السرخسي
انه يجب ان يجوز عندهما يجوز على قول ابي حنيفة لا يجوز والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة

لا يجوز وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا او عدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز
شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على الشهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض
او سفر او موت فيشهد الفروع نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين او رجل وامرأتين جاز عندنا وقال مالك لا الا ان
يشهد على شهادة كل اصل فرع واحد كذا. واذا اخرس الاصلان او عميا او فسقا او لم يهتديا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة
الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه بعد العزل لا يجوز ويقبل الشهادة على الشهادة
في النسب وكذا في كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وجدهم وفي الاصل لو شهد
رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر
على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى ذلك الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع
الحق نصفه بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة
ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على شهادة غيره بدل فلا
يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر يقبل وفي الجامع الاكبر في ابواب الرجوع عن
الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة ثم انهى
عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على
الشهادة صحيح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب
ان الشهادة على الشهادة وان كثرت يقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالا نشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه
خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه قال لو قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى
الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال قاضيخان الرواية في السير الكبير في باب الاسير والمفقود ما نشاهدوا وفي الجامع
في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى اخر هل يسعهما ان
يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمعا في المصر او في غير المصر او ارسلا بينهما في رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا
في غير مجلس القاضي لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة

وكتاب القاضي الى القاضي جائزة في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار روي النوازل
لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل
بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها
من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان
انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل
اروه هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت فالرجل يحدث القوم جميعا هل
يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات
فلما فرغ منه قال له الراوي اروي عنك ما قرات عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قري عليه الصك وسمع بعضه
دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن
انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان
بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على
ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على
انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل اذا اقرا عند القاضي على
ان الاقرار بهذا السبب لا يكن مما الضمان ولو لم يقض بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا لان الشهادة
لا تصير حجة قبل القضاء واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اولا ثم جحدا الرجوع فقامت عليهما البينة
بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده نضمنهما
ذلك ثم الخصومة الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا
المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا وسوى فيهما سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذا العقار
بعد ذلك ان كانت الشهود ثلثة نفر فرجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع
من رجع فان بقي من يحفظ كل الحق لم يضمن من رجع وان بقي نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم
فلو رجع هنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت المراتان
فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال
شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد
ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة

رجلان على رجل انه باع عبده من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن
ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل
لعدم العوض فيه ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا بعد القضاء ضمناه وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهب له
او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا الفضل
لعدم العوض فيه ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا بعد القضاء ضمناه وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهب له او تصدق
عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ثم رجعا
على المطلوب الى اجله وان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم
رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لكنه قبيح واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض
ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرائط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرائط
صحته فنقول شرط صحته على المنصوص مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي الرجوع في غير مجلس القاضي
وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي
انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان
عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد
التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان
حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء
ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض
القضاء ولا يرد المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه
في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد
ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار
الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض
لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل ثم ان كان المشهود به
عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود به او لم يقبض بعد وان كان المشهود به دينا فللمشهود
عليه ان يضمن الشاهد الحال وانما يضمنها اذا استوفى المشهود له المال من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال ليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد في فصل العين قبل ان يؤخذ
العين من يده كما في فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وفي

القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني
في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المنقولة والجارية والغلام الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء
السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى
النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في دعوى العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء
عن الدعاوى والخامس عشر في الاستحقاق الخامس عشر في طريق المدعا عليه ما يكون جوابا وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعا عليه

الفصل الاول فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى
عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هي شرط في دعوى الضيعة ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر
فيشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط حضرته هذا في دعوى الملك المطلق
اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد
البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري
عند القضاء بالشفعة للشفيع اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراه فاسدا فهو خصم لمن
يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف
اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه
اشتريه هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم
وانه مات وترك هو وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضية
انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة
اذا اثبت القصاص لقتل ابيه على قاتله ثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسألة في
الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسألة في الدار ولم يذكر الخلاف كانه ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على
رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك
نصيب الغايب في يديه حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعا عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يوخذ منه
ويوضع في يدي عدل وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انها توخذ منه فلو حضر الغايب
هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وعن الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة
ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة

وفي الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة لو كان المدعا في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى
الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت ولو اقر المدعى
ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي
اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي
هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعا عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غائب
فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر هذه المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور
على الحاضر وفي الاقضية تشوش الجواب في بعضها يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع
ابي يوسف وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغائب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن
ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون الحر عن عبد خصما رجل
ادعى على آخر انه قطع يد عبد الغائب فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جارية الغائبة وصدقه المدعا عليه وابى ان يدفع اليه
مخافة ان يجحد الغائب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا
الرجل منه الف درهم ولم يصرفه الى حوائجه او عليه ثمن بيع فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه
لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه رجل او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه للمولى
خلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او
وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم يصرف المدعا عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعا
عليه هذه التصرفات لكنه اقر بالعبد المدعا به بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية
انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود
عليه بالزنا هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى
وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت
البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خير المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل
لو باع المدعا عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام البينة على المدعا عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي
ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه في يده بغير حق وشهد الشهود بذلك
فانه يقضي القاضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة لرجع العبد او الدار الى
المدعا عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع

المدعا على العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشترى
البينة على المقضى له ان العين له وقد ورثه من ابيه حتى قضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشترى باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظالم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما ادعى
كما ذكر في مجموع النوازل
ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشترى لان المشترى صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة
فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعى شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا
عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر
له لا يكون خصما وغاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس
بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناه
في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة وقدم البعض في اول هذا
الفصل ايضا دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه قال رضه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول انه في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد
للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له فالان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في
اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقبض
بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى
او لم يذكر ان ذكر فله الجميع والا فله المشاركة وكيفما كان فهو خصم فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس في
اي ابن الميت
البناء قض في اخر شهادات الاصل اذا كانت دار في يد رجل وادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء ولم يذكروا البناء
في شهادتهم يقضي القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار فلو ان المقضى له اقر ان بناها للمقضى عليه صح ولا يكون مناقضا وكذا لو اقام
المقضى عليه البينة على المقضى له ان البناء له قضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها ثم اقر المقضى له بالبناء للمقضى
عليه بطلت الشهادة وردت الدار على المقضى عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضى عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه
اصل او على رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص
والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف الا اذا اقام
البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن او الخاتم ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به
ثم اقام المدعا عليه البينة ان البناء له افتى القاضي الامام انه لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضى له ان البناء للمدعا عليه فهذا
اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء او لم يقدر عليهم فلما
اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل

ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزل شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او
بالارث ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء . وقد مر في كتاب القضاء انه لو ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه
منذ شهر واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي منذ سنة وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب
فجحد في الصك فاشتريتها منه ويبين ان السبب في الصدقة والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا
من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو لا يسمع
وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكله بالخصومة
فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو بالخصومة
فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم
ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسألة الاولى فقال كان لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم اشتريته منه فصار لي واقام البينة على ذلك حينئذ يقبل ولو ادعى انها له وانها عن ابيه ثم ادعى هو مع آخر
انهما ورثاها من الميت يعني هو مع آخر واقاما البينة على ذلك يقبل الكل وفي شهادات الاقضية وفيه ايضا في ابواب الدعاوى رجل
ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا
في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى والكبرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء . قال رض سمعته من
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال
اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هنا وهكذا ذكر في المنتقى ولو كان دعوى المحدود
بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا وان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع
فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين علي بانه بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل
القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال هو ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق
المدعي البينة حينئذ يقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ادعاها ثانيا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا
او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او ادعى انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى
لمكان التناقض حتى لو انعدمت المناقضة بان ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم اني اشتريته ثم مات وترك الثمن ميراثا لي
يسمع ويقضى بالثمن له ولو قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث
من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسألة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويخير في

نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وصل وقبضه ولم يقبضه ولم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان
يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن
على البائع لما ذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة ورثه من ابيه يقبل الانعدام التناقض ولو قال اولا
ولم يذكر لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان لنفسه او ادعى انه وكله ابوه يسمع لان الخبر لا يلزم شيئا بل مجرد حكاية عن بيع
الفضولي ولو وصل اليه الطيلسان بالارث او بغير الارث لا يؤمر بدفعه الى البائع ولا الى المشتري وكذا لو شهد بالاجارة او بالايداع
او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في
مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء لا ينفذ وخرج
الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم يثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في
غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمر نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة
ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر والنخل ولو ادعى الام مع الولد او النخل مع الثمر
او النخل مع الارض لا يسمع دعوى الولد والثمر والنخل نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني
في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده وكان وارثه سواء
ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قال الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه
امرته لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب
اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او بان تسليم الغصب ثم سأله
الحجة قال اذا ادعى ان له بينة حاضرة قبلت حجته واوقفت الغصب في يديه وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في
رجل ادعى دارا ومتاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبض حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند
القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير
في باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا للشهود وليس هذا بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى ميراثا
عن ابيه واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي
قبل موت الاب او بعده انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة
على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها قال المسايل يدل على ان الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل
على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا
بطريق الابتداء لما عرفت ان الديون تقضى بامثالها بطريق الدفع دعوى الغصب في المسلع يسمع وغصب الشايع يأتي في كتاب الغصب
الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار وفي فوايد الامام السرخسي رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر

ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
قيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طول الساحة
وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود
او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي و
الشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة تصلح فاصلا والشجرة اذا كانت بجميع المدعى بها تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا
خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع الاقرار هنا على انه
لا يشترط والسور يصلح حدا هو الصحيح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق
وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض سلدم
كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا لي فانكر المدعى عليه وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي
ببينة شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا الدار التي
يخاصم فيها فلان له قالوا يعني الشهود ولكنا لا نعرف الدار ولا حدودها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي بها
للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها فلان وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يد فلان داره
فانه اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم ادعاها ببين الحدود لا يسمع
اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق نوع منه
في اثبات دعوى اليد ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان لاحدهما قد بنى او حفر فيها بئرا فهي للذي
احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة تقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما
البينة على اليد تقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقارا
او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة
في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يده وانكر احداث
اليد فانكر يحلف في فوايد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها
يقضي له باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه هل
ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف
انه يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهد
ان المدعى عليه اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاذا المدعى عليه
انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة

عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه لم ذلك
حتى يبرهن فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمر القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده
اقراره واما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه نوع منه وفي الاقضية لو شهد الشهود
في الاجمة او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على
الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأيناه وليه في هذه الدار وعلمنا انه يدخلون
لا يقضي بكون الدار في يده بهذا حتى يقولوا انه كان ساكنا فيها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى ماء في ارضه او داره فقال هذا حقي
ولم يزل له مجرى ماء في اقبل بينته وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا ان الملك له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل
فيه ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول
قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ويبينوا حدوده
ويبينوا طوله وعرضه بالذراع فانه يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان له الجود وهو مقدر بعرض الباب الاعظم جنس آخر وفي
دعوى الاصل رجل ادعى على رجل دارا انها في يديه وقال ملكي وفي يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام
المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه
ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني والجواب ان يقول ان هذا
اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام
احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه
القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر ان كلا على وجه القضاء وفي الاصل او لم
الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما
باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين على اليد
صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما ولا لاحدهما وان نكلا قضى
باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف
الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد
صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة
رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق يقبل وصار رهنا

بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي
هذا الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق
قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية
لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة
الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فانه وقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك
صحت دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الا جناس
دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر
البينة ان الدار داره يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا يقبل بينته رجل قال هذه الدار
ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز وبعضهم قالوا انه لم يقر لرجل معروف وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني
فلاعنا ثم قال هو ولدي يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا له وابنه البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك
انها كانت ملكه واليوم ملكه ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال الصدر الشهيد اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه
وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن
المسئلة في بيوع الفتاوى

الفصل الثاني في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

وفي مجموع النوازل
رجل ادعى على امرأة انه غصب منه غلاما تركيا ووصف صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف
هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه ويقبل البينة اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل
البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت
الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة انها جارية وانها في نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل
البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل ان الجارية التي في يده ملكي
وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة
على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا
العبد مني ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتهن لا يسمع هذه
الدعوى الا ان يدعي على اقرار المدعى عليه بذلك حينئذ يسمع لان ظاهرها انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق
للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب

اذا لم يكن له حمل او مونة لا يشترط ذكر موضع الغصب تمامه يأتي في كتاب الغصب رجل ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وفي
الذرة والحج وغيره مما يعتبر العرف اما في الاشياء الاربعة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة
المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت
قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة ففي ذكر سلما ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول
هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول صارت مستهلكة من جهته
لان من جهة الاستهلاك لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان
عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب
ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده
لابد ان يبين انه طائفي او علائي احمر او ابيض او وسط او جيد او ردي ويبين الوزن قال رح حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة
في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لابد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العنب ثمن مبيع
فيفسد العقد فيهما بانقطاعه فكيف بطلت القيمة ولابد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب
ولو ادعى الف من العنب العداد او الحلو الحامض او الحلو الوسط لا يصح ما لم يذكر من كل واحد منهما حتى يمكن للقاضي القضاء بالمعلوم
ولو ادعى دقيق رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لابد من
بيان السبب وفي دعوى الكعك لابد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه مع السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من
دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان
شرائط السلم صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لابد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه السامني
او البخاري او السوتخي لانه يتفاوت بالقيمة وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء سودة او كوفية وفي دعوى الارز ان كان
بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار
وفي دعوى الجمد حالة الانقطاع لا تصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن
وان كان دينا بسبب السلم او غيره لابد من بيان الوزن هو الصحيح قال رض في جميع ما ذكرنا ان كان دعوى السلم فذكر الاوصاف
شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام خالي رجل بعث عمامته الى الرفاء
بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد
فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل

بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعا به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رايجة يسمع لان المناصفة تكون رايجا غالبا بخلاف المثقال ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين بخاري وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقهما ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى ماية دينار ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا حمراء وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول كه دهى اوده نهودة النقره كذلك يبين انه ده هشتى اوده هفتى وان ذكر الطمغاجي يصح وقيل لا يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كردند مرا ظالمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخبر فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايض بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والاملاء في النصاب رجل فر من ظالم فاخفى انسان حتى ادرك الظالم فاخبره على قياس قول محمد يضمن كما في الغصب والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل يسأل رجلا فدله رجل فاخذ واخبر هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون فيه قاصدا لحسبته فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصد بهذا فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او غلاما

نوع منه

في الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يأمر بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف اكر لفلان الميت على من الالف الذي للميت على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاء الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم دين فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع ويسلم المال للذي قبض لانه متطوع وان شاء اجاز

القضاء وان ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنه وهو منكرها وقال ان وصل اليك ولم يكن بد من دفعها
ادفع اليها او دفع الى ليسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبس الراهن ثم قبل المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال
من يدي وانما قبض فلان ان كان قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه وقال القاضي الامام يخرجه كيفما كان
لانه اذا اقر انه في يد فلان ملكي لا يسمع لانه اقر باليد فقد اقر بالملك رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حساب كرميان من وتو بوده است
ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب وجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له عليه عشرة
دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في
النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل
ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال من تركة
واقر المدعى يحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام
البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين اعيان التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا
لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بوفاء التركة بدينه واقام البينة على ذلك يقبل ويثبت التركة وقال بعضهم يكتفي به ويقبل
مطلقا قيل وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر
الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فانما اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء
رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات في
التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد
الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون لكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي
ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة
يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في كتاب القضاء في الخزانة في ادب
هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى
زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة
وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند
ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوا وقالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء
ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف
ملك الغير لان التركة لم يصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق لو اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم

قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا
رجل ادعى على ميت دينا فجحد وارث واحد واقر به وارث اخر فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه
من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة
وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر الوارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض
الثمن مع هذا او ام البائع البينة على نقد الثمن تقبل

الفصل الخامس

في دعوى الشراء والبيع وفي الاقضية في دعوى الشراء
اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة
من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان كان ذكر المدعي والشهود ان البائع باعها
وهو يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود وهو قبضها او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال لي اشتريتها من
فلان وهو لي يسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا باليد على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع
ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان
المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد
منكر الملك البائع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغائب تصادقا على انه بيد غصب
او بيد وديعة فلا يكون خصما على ما يأتي في فصل الدفع قال رضه كرايت في الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من
ذلك الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث
او الهبة فقد اقر بالملك له صورة المسألة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من
ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا او قالوا انه باعها منه للميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه
ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع داره منه بعشرة دنانير حمراء وسلم الدار ولم
يذكر حدود الدار يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكل بالقبض فالخصم متى جحد
وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى
ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع
في دعوى الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين بسبب انه اجر محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو ملكه
وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والفرق ان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى
الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انه اجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها ثم ادعى
ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعي عليه تعلقا بان قال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع والا لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها انت منه وقد سلم اليك الان لا يسمع

لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال رض قال الامام ظهير الدين يسمع هذه الدعوى
مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة
ان الدار داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا في دعوى مال الاجارة المفسوخة
ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى
بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح ق وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر
التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء آخر صح وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد اول
المدة وآخرها والتسليم ثم ذكر يقبل في شهادات المنتقى فلو سالهما القاضي لم تركتما التسليم امس فقالا نسينا لا يوجب قدحا
في شهادتهما بخلاف مسئلة الجامع الصغير او نسينا او اخطانا لان ذلك ليس بمطرد الا ترى ان الشاهدين لو قالا في دعوى القتل
انه قتل ولا ندري باي شيء قتله تقبل في حق الدية وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ولو اقام الآجر البينة انه
سلم المستاجر الى المستاجر بعدما آجر منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر كل هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة
الآجر اولى رجل ادعى على آخر مال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما
وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق ضمانه على الضامن
بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات
رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او بتقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه
القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه
ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب
نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي رجلا ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل
عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون وهذا لان القاضي يقضي على الموكل بحضرة الوكيل فلا بد ان يكون المقضي عليه معلوما
فان كان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان بن فلان وان التوكيل كان بعلم القاضي وانما لا يقبل بدون هذا
لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل واذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكره فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر
الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق
بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه لان التوكيل بحضرة الخصم يتقيد في الحال
وان لم يعرف اسمه ونسبه بان يخاصمه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى بثبوت
الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى العصري لو اقام

بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد
بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة حتى لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب
الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا هذا في
كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او على وارث آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان
بن فلان وكله وفلان بن فلان الغائب بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة
على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا
ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع
فلان او بقبض الدين واجازته ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب لانه لم يكن له حاجة الى اثبات وكالة
الغائب لان اجازته ما صنع تنصيص على امضاء وكالة عن وكالة الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب عندهما يقضي بوصايته دون وصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصايتهما لان احد الوصيين
يتفرد عنده قال رضي الله عنه استاذنا ظهير الدين مجلس وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان
بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب
القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل
شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو
وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم
فادعى المديون الابراء او الايفاء فقال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان
كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع ولكن انما يثبت اذا اقام
البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم
ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع

الفصل الثامن

في دعوى الكفالة في دعوى
المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة بالدية وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على
فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او
مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة
واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغائب الف درهم يقضي بالالف على الغائب
والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع الى الاصيل ان كانت الكفالة

بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف التي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي
يقضي على الكفيل الحاضر خاصة لانه كفل بمال معلوم نوجب عليه وان لم يثبت على غيره ولا يقضي على الغائب حتى لو حضر الغائب
يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر وفي الاقضية رجل له
من رجلين [illegible] الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما البينة عليه وعلى فلان الغائب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة
منه ضمنها عن الغائب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى قدم الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو
وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف
ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب
البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه بتلك البينة لان
المشتري لا يمكنه دفع المطالبة بالثمن الا بالحوالة فصار خصما باثبات الحوالة فصار المحتال عليه مقضيا عليه المسائل في الاقضية
رجل ادعى على اخر الكفالة عن اجر بمال الاجارة معلقا بالفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاجر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ
من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع وان لم ياخذ من الكفيل
حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لان لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن
رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل عن الكفالة وابراء ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة
والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ذمته ادعت على رجل
انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان حلفا بالرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب شهرا عني
وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب
الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي فهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا
واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى **الفصل التاسع** في دعوى الصلح وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة على الدار فاقامها باخذ النصف الباقي في قاضيخان كان يفتي الامام خالي ان الصلح اسقاط
الحق عن العين لا يصح والامام خواهرزاده جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي والا يلخذ الباقي لانه ان
لم يصح الابراء عن الدار لكن الابراء عن الاعيان لا يصح لكن لا يسمع الدعوى بعد ذلك وبه يفتى رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال
ثم استحق الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحق الدار
الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها
ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحت معي قبل دعواك الدار رد ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع باخذ

الثمن ولا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء
اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا
بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن الصلح وهو فاسد
فلا يعمل **الفصل العاشر** في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا ابوه وهو ابنه
ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد لاثبته قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بهما
خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من يكون للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او موصى له
ويستوي فيه ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببه الميراث او النفقة يسمع الدعوى
ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببه مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في
الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذه دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح
اقراره وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت وان ادعى بسببه مالا
من النفقة وغيرها فح ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى الانكار
اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت المراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد
على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي انه كان عبده وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انه ابنها او ادعى ولاء الموالاة
والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى
على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها يصح ولو اقر انه اخوه وفي كتاب الفرائض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية
انه يسمع استحسانا والمعنى فيه ان الولد بعضها كما هو بعض الاب امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده
يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تثبت حق الحضانة نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض وفي اخر كتاب الاقرار
من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى
في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء
والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب
البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب
ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يحتمل في مثل هذا الموضع لان النسب يبنى على الخفاء
فصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة على المولى انه اعتقه قبل الكتابة
يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى يقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فان كان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطلة

ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان
٢٦٥
البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع وان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت البيع واقل من سنتين من وقت ملك البائع فادعاه البائع لا يصح الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح الدعوى ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح وفي العتق وهي له ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع
او بعد دعوة البائع اولى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد ويأخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام
وفي المنتقى رجل باع امة له بها حبل فقال البائع ليس الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع
جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع
ويضمن في الموت قيمتها او يرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او
الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى الحواله انه ابنه صح [illegible] رجل في يديه غلامان
توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يديه انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق
من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية بماء في شيء فاستدخلت فرجها في حدثنا [illegible]
ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا الولد ولد الرجل ام ولده ويصير الجارية ام ولد له وفي وصايا النسادي رجل قال احد هذين
الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء نوع منه رجل ادعى
على آخر انه ابنه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار من قال لعبده هو ابني
ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه يحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على
نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت المرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في
كتاب الشهادات رجل قال للغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح
ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب
الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار النسب حتى لا يظهر التناقض لان هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل
النفقة والميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام الى الجد رجل
ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع جنس آخر وفي الاقضية
رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى

في ذلك ولو لم يجعل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع
المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم بخلاف الاخ غير ثابت وفي الوصية جعل مقرا
على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا اتى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه
لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث آخر اعطى كل مدع ما اقر له به لكن يأخذ منه كفيلا
ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يتهمه انه ما نزوان كان المدعي غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه قال هو موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول
ابي حنيفة وعند محمد يروى عن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث لكن لا ادري امات
او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم لا بعد حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل
من يرث في حال دون حال فهو بمنزلة الاخ والاب والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او
ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري
وادعى آخر انها زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما
او لا لم يكن للمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت
الاخت اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا تزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة لكن مدعي هذه الاشياء
اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال يعني يحلف
الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام
واحد منهم بينة اخذ بينته وهل يأخذ منه الكفيل بما ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا واقر ان هذا ابنه او ابوه
او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه او زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح
وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما لو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى
البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا نوع منه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا
يقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف اولا وقال ابو يوسف آخرا يقبل وهنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه
مات وتركها ميراثا له وهنا يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات وتركها ميراثا له ويقبل هذه الشهادة
ايضا والرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا نص على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم
من قال هنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح كذا في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار
كانت لابيه آجرها ذا اليد او اودعها منه او وهبها منه لم يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة

فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يأمر ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر فقال المقر له ليس له
ابن غيري قضى القاضي له بجميع الميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال ابو حنيفة لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا شيء
احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما يأخذ كفيلا واما اذا رد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان
كان الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل انها ارث
عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على رجل اخر يسمع وقال القاضي الامام لا يسمع للتناقض
دار في يد رجل قال له رجل هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا ادركت
ايضا بيننا بالوراثة وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق يسمع هذه الدعوى ولو قال
مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الاقرار وقد ذكرنا في
اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة
على الملك المطلق في هذا المحدود هل يسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا
هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضاء

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه واقام البينة على ذلك فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر
الاصل او قام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى خصم لاثبات الحرية عليه والحرية اقوى واما هنا فالمودع ليس بخصم لكن
يحال بين العبد وبين ذي اليد في اصل المسئلة او يكفل بنفس المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا يقبل لكن يحال بينهما في
الوكيل استحسانا كذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد يقيم البينة على الايداع والاجارة تقبل بينته ويرد العبد الا ان يحضر
ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حتى اقام العبد
البينة انه عبد فلان اودعه قضيت بكونه عبد الفلان وتدفع الى ذي اليد لان المودع ليس بخصم للحرية اما هو خصم لاثبات الملك للمودع
ولو قام ذو اليد على الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني كذا او دعاه انه يدفع عنه خصومة العبد لانه
اقر بالرق وسيأتي هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال
ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امته وكذبها في الاستيلاد
او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق
اولى الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاينة ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من السند او من الترك
او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي كان لا يعبر فالقول قول ذي
اليد هو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام

اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة
فالبينة بينة وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة
ذكرا في مسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض اي ما
اخذت منك مال السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه
ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها
فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا ولو كان الغلام بالغا او صغيرا يعبر قال انا عبد فلان وقال ذو اليد هو عبدي القول قول ذي اليد
وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة وقال انك حلفت وقلت ان
اشتريت العبد فهو حر فعتق ثم بعته مني واقام البينة على هذا يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع
البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض محتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع
عليه ولا يقبل بينة للمشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد فانفذ القاضي
اقراره بمحضر من يخاصم ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع
والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس
بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان في دعوى الامة ليست بشرط وفي
الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد فاشترا فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان
غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال الآخر ارتهني فاني عبد
وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط و
التناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى شرط وان كانت عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض
لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة
انه قال انا اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع
وكذا في اثبات كل شرط تتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي
بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني **الفصل الثاني عشر**
في دعوى النكاح وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما
قال رضي الله عنه وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا تنازع اثنان في امرأة واقاما البينة لا يترجح احدهما الا باحد
معان ثلثة اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا
لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء واحدهما في يده فهو له وان ارخ

دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له
وهذا كله في حال حيوة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما على
كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان لاحدهما اقام البينة على اقرارها له بالنكاح لا يرجح
هو بهذه البينة اما لو اقام لاحدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد اقامتهما يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين
رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له ثم ادعاها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا يلتفت اليه كما لو اقام البينة على الشراء من فلان
وقضى بها له ثم اقام آخر البينة على الشراء من فلان لا يقبل ويجعل ذلك الشراء سابقا فلا يصح شراء الثاني فكذا في النكاح وكذا لو ادعى
نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاها آخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي الملتقط اذا ادعى
عبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له كما لو اقاما البينة يقضى به لهما وفي النكاح بينهما ثم في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة
في كتاب القضا نوع منه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل
ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم
ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رضي الله عنه وهذا اقرب الى قول ابي حنيفة رح كان محمد رح ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز ولو اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت
وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها
وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت ان زوجك الغائب
طلقني وانقضت عدتي وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب يقبل البينة
ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى
نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان الغائب واقامت البينة لا يقبل ولا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا
فقالت من منكوحه ابن مدعي بودم لكن غاب وخبر وفاته فرزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي الا لو قالت
من زن ابن مدعي ام لكن پيش ازين آن مدعي اول بودم المرأة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة
قالت زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان في امرأة زيد عند ابي يوسف وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة
وقال زوجها مني فلان جدها ولم يذكروا اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر الاهل للصغيرة ولي ام [illegible]
ولاية تزويج الصغيرة ابو ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع
انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بهذا بعدما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح
اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات

يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على امراته قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراته بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا يسمع وما يتصل بهذا دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت
على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا ام اعلى من ذلك ان قال
لا قال اكان كذا ادون ما قال في المراة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها الا ان ذلك ثابت ظاهرا في الاقضية رجل قال بعد موت
امراته انه بقي له علي من مهرها اربعمائة درهم وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف
وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان

وفي الفصل تفسير النكاح
ومسائله ودعوى الملك المطلق ومسائل الخارج مع ذي اليد وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف ذلك
المسناة ارض لرجل اخر وليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة
وعندهما يقضى لصاحب النهر ويكون حريما للنهر ملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرع المسئلة التي
هي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البئر عند ابي حنيفة لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال
هذه المسئلة مبتداة والنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الروايات عند ابي يوسف مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار كل بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة في يد احدهما بان لم يكن المسناة
مشغولة بحق احدهما ويكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها غراس فهي لصاحبها واختلف
المشايخ في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها
عنده اختلف المشايخ فيه دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب
بيد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائط ويتدا
ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم
من قال هذا تفسير قول ابي حنيفة ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق لعارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة
تنشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا ابوابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى
مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا ابوابا في الشارع لان السكة لهم ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
الذي في يده واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه وهبه له وقت كذا
فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يديه الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا ان الرجلين اذا تنازعا
في عين لا يخلو اما ان كانت في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث سواء ادعيا ملكا مطلقا او ارثا بينهما او شراء من واحد او من

اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وانما ذكر في الميراث ومحمد فرق بين الملك المرسل والميراث وان ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا
اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضي للخارج
ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
كما في الملك المطلق وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بينهما نصفان وان ارخا ملك
المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا
الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف
بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاءا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاءا ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللآخر
ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا الشراء من غير صاحب اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين حيث يكون بينهما نصفان ولو شهد
شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو اولى
القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما فهو اولى وقبض العيان اولى من قبض الخبر
قبض الخبر اولى من التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا او
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك
من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والآخر صدقة مما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد
ونحوه فان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها لا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة ولو كان في يد احدهما يقضي به له بالاجماع ولو كان
الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رح يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة
وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار لصاحب الجميع في النصف قضاء الترك وفي النصف قضاء الاستحقاق
وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث

من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى و
الهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين مما ذكرنا في الميراث
فهو جواب لك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبينما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في
فصلين احدهما انهما اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث ولو ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى
لصاحب التاريخ الثاني الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء
ترك وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب
المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع و
الوارث نزل منزلة المورث والبائع والمورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك تقضى بالدار للخارج عند اصحابنا الثلثة لانها اكثر اثباتا
بخلاف النتاج اذا ادعى الخارج وذو اليد حيث يقضى لذي اليد لان كل واحد من البينتين يثبت اولية الملك واليد لا تدل على الاولية
وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه
منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج او على مطلق الملك اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما
اذا ادعى كالشراء وغير ذلك فبينته اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير
فصاحب اليد اولى لان كل واحد منهما يدعي اثر الملك وهو الولاء وفي الملك يستويان ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة
ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصورته ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في ملكه يقضى لذي اليد اذا
كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على
اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جز من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال
سلاه من لبنه او في دهن عصر من سمسمه او في خبز خبزه او اجر او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج ويقضى لذي اليد
وان كان كوزا او صفرا او طستا او آنية من الحديد او الصفر او النحاس او الشبه او الرصاص او مصراعين من ساج او الالواح او
بابا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد
يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين كردون ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى به
للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى به لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد [illegible] يقلع الثالثة
وتغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يزرع لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة وتزرع ثانيا وكذا لو اقام البينة
كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا اشكال وكذا زرع ما يعاد فان كان زرعا لا يعاد

فكذلك تبعا للارض وفي الثياب المحشو اذا اقاما البينة على انه قباء خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضي للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ
هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقاما البينة على حلي انه صاغه ولكن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم
واختلفوا في رواية ابي سليمان يقضي به لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضي للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او غزل نخله يقف
لذي اليد وفي الفتاوى القاضي الامام ولو ادعيا حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر
يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جز من شاة هو يملكها واقام الآخر البينة انه ملكه جز من شاته
يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر كما جز الخز بابا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة
للخارج والصوف يتبعها لان الجز ليس من اسباب الملك في الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من
كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته هو التسوية في الفصول كلها قال يقضي للمدعي وعن محمد رحمه الله لو قال
هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان فلا يستحق
صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رحمه الله في موضع آخر انه اقرار لانه اخرج من ارضه فرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام
البينة انها نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج اراد به اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه
من دابة في يديه واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت
ههنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاول قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام يتبعها الولد في الملك ضرورة
رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة
انه ملكه من قبل ما لكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملك الذي تملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته
فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة
والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي
بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فكذا الثالث يقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى بها للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار
ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له بينة على النتاج لم ينقض القضاء والاول انما
صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكانت بينته ولو اقام المدعي
الاول البينة على النتاج لم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين لاستوائهما الشاهد لو عاين الولد يرضع
منها وقيل انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج لعمرو وفسروا
هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رأيا انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملك آخر فيحل الشهادة

للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا
ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو قام على غير الوقتين مثلا
دونها واكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين قضى به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او سن الدابة على غير الوقتين
يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان
ومنهم صحح الجواب بينهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفين اذا اقام رجل البينة
على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة ووقتا والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة
في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه
فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يوخذ بالقضاء ولا يقبل بينة
ذي اليد لانه يحتمل انه ملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا
ان القاضي اخبرهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء
بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب
القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند
ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي لانه
يجوز ان يتخلل بينهما شراء او اقرار او وصية من جهة ذي اليد وقد قضى القاضي بذلك وهم لم يعلموا او اعتمدوا ظاهر ما عاينوا
وهو دعوى النتاج وانه يطلق لهم اداء الشهادة اذا لم يعرفوا بطلان ذلك وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بان جحد وفي النخلة
في يد رجل والثمر في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده لان الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط
حضرته لجواز ان الولد يدعي انه حر وهذا لا يتاتى في الثمر قال رض وينبغي ان يشترط لانه منقول وفي الجامع الصغير القضاء
بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد
رجل ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما
في السرج والآخر رديفه يقضى بها للذي في السرج والاخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي وجعل هذا رواية عن
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة
ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل ذلك يعني مثل الغزل
الذي غزلته بقطنه ولو كان الزوج هو الذي دفع اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه

فالكرباس بينهما الكل واحد منهما بقدر غزله والا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي نوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رحمه الله الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن
زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل
فهذا على وجوه واما ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها
ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وكذبها الزوج وقال لم اسم شيئا فالقول
قول الزوج مع اليمين لانكاره الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل
قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج وقال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل
لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت مع هذا
فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة وان لم ينهها ولم ياذن لها وان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج
كما اذا اخبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا
فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي اذا كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا
فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع له او عينه له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان
في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان او مكاتبا
كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهي لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل
فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال الا ان كان الحمال يحمل البر والكارة مما يحمل والقياس ان
يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك بجاير في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة
الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف باليسار اشترى زاوية من ماء ثم قال اشتريت الزاوية مع الماء
يحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلث قطع فقال القصار
دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ثلثا وجعل على ايقال الرب الثوب صدق ايهما شئت فايهما صدقه برئ من الخصومة ولهما
لا به حلفه فان صدق الرسول برئ عن الدعوى وتوجه اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار
على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب الرابع وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول
ويجب عليه اجر القصار للثوب الرابع اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسألة في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة
يجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها يطيب له

وان كان يسيل من الداخل الى الخارج كان يزاد لكل واحد من المشتريين شيئا لذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون
محتاجا ولكن ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل والخارج

نوع منه

حائط لرجل وله اشجار على صفة
نهر نبتت عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ورجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم
الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وهو صاحب الحائط وان
لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهي اشجار لا مالك لها فلا يستحق احد بما هو فيه شرب الفتاوى وهذه المسئلة من نوع يأتي في
كتاب المزارعة وبعض هذا النوع في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض لانه
تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد اذا دخل دار انسان او طار الطائر في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ
والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهر رجل فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع
وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من
اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في
ساحة هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من اجر دارا سنين فسكنها المستاجر فاجتمع فيها من السرقين
وذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة
لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها للجار رجل يا بل او ان احمالها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار
ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع ذلك فكل من اخذه فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى مع كانيد ١٢

الفصل الرابع

في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في آخر كتاب الدعوى عن محمد في رجل قال انا بريء من حقي في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في ذلك
بدا انسان بارئ انها له قبل ولو قال لست بارئ في دار في رستاق كذا في يد فلان والارض والحق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في
ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك
من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعوى او برئت من هذه الدار جاز والحق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال
لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام
البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد
ذلك لان قوله ابرأتك خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فانها فالبراءة الى نفسه مطلقا فيبرأ ولو قال انا بريء
من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان
فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم رجع اليه ثم في قوله لا حق له قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة
او جناية او حد ولو قال انا بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء
مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه

الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم و
درهم وقبضها كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ثم بينة تسمع في باب الاقرار بالبراءة. ولو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاها واقام
لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بغير حق او لو خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه
ابراه عن الدعاوى والخصومات وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل
حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأة عن الدعاوى فتزوجت المرأة بآخر فادعى الرجل بعد
الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها يسمع اقامة الحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ
خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأ ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح فصل في الفاظ الابراء ما يكون ابراء وما لا يكون
قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چند بني بمان فقال عمارتم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد مطالبة الخصومة
بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه له هبني وابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او
ابرأت لا الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون مرا با تو در دنيا حسابي نيست او قال لا حساب لي معك لا
يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد يا چيزي خواستني نيست وهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل للرجل ترا از فلان چيزي
مي بايد فقال لا ولو قال از فلان چند مي بايد فقال اكرا فهلا رجل اسمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه
لا يسمع ولو قال هرچه بود يافتم يكون اقرارا بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردم او بعذراي ماندمت كالا
ابراء قيل لرب الدين امهل فقال اگر اين مال آن منست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو ادعى بعد ذلك ان المال
مال فلان وانا وكيله ولم يصح الامهال لا يسمع لان امهال الوكيل صحيح عندهما رجل ابرأ اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة
من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال رجل ما زندگاني منست مرا بر فلان فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط
لا يتوقت والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال
حالا ولو قال المديونه ابرئ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت
دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن قالوا الاصح ابراء في ذمته زوج جعل عن
مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار است بري شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگر چه كابين من هزار
دينار است ولو قالت مع الواو واگر چه كابين من هزار دينار است بري شدم يصح الابراء لان ذكر حرف الواو في العرف يراد التحقيق
لا التعليق الكل في الفوائد الامام خالي الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وقد ذكرنا في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع
كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته لانه خصم ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق

قبل البائع حتى يسلم المبيع اليه والا فانقض البيع بينهما فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة في رواية الخصاف
عنه ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بما كان قضاء بفسخ البيع حتى ولو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبائع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من
المستحق قضى له وفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا وان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري
قبض الامة من البائع ثم استحقت من يدي المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة
على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس
قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي
للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن
رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة على ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية
وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان المكره بالقضاء
هو البائع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه رضي به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى البائع فلو
لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن واعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما
ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لكن البائع لم يرض اما المشتري رضي حيث وان رضي المشتري
حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من
المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على تسليم الباقي بخلاف ما اذا
طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد بناء على الاستحقاق فتأمل ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري ولو ان البائع باع
من آخر ليس له ان يمتنع عن اداء الثمن ولو دفع لا يسترد ما لم يخرج المستحق العين من يد المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند
الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق
وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي ولم يعلم يحتاج هو الى اثبات
الرجوعات ولو علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج المشتري اذا اصطلح مع المستحق له ان يرجع
على بائعه بالثمن يعني بعدما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بعقد البيع وقضاء بالملك
والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل
يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف
فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق يرجع عليه ولو لم يكن له
بينة واراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق له ان يحلف ولو استحق بالبينة واراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن انكر البائع الاستحقاق

واستحلف فنكل واراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع فانكر البائع البيع منه
واقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه يرجع على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه ولو تصادقا
قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ويرجع بائعه على بائعه هذه في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد
وابراهيم في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والغرس كما اذا اشترى
ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها وينقض البناء ويقطع الاشجار والمشتري
يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس النقض لنفسه
ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باقيا قائما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
البائع على بائعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة وكذا لو رجع بنقصان العيب فبائعه لا يرجع وفي الفتاوى
وكذا لا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب
رجع على بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على
بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من
قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بائع الامة من مورثه بما غرم كذا هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا
في كتاب الشفعة قال في ثلثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها
بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيما شاركه فيما حصل له
بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انتقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد
منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمته مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح ولو كان القاضي
هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلث مسائل لا يرجع بقيمة البناء ومنها الشفعة
صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة
ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعدما اخذها من المشتري بما قومت عليه وبعدما
استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولده او مدبرته وقضي عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة
الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا بين اثنين
الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو اما ان بنى الثاني بآلة من ملكه او بنقض الاول ان بنى بما هو ملكه يضمن الثاني للمشتري
الاول حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى
بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك

اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس
المشتري اذا بناها بالجص والآجر والساج والذهب فعند الاستحقاق يرجع بقيمة ذلك الى البائع يوم يسلمه الى البائع وان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف ثم سكنه زمانا حتى تغير لم يرجع الا بقيمته يوم يسلم وكذا اذا غلا حتى صار قيمته عشرين الفا رجع بقيمته
يوم يسلمه فان استحقت والبائع غائب فقال المشتري سوف يجيء وغاب قال ابو حنيفة رح انظر الى قوله ولكن يهدم الدار ويدفع الدار
الى المستحق فان جاء البائع بعد ذلك لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البائع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما بقي منه فيسلم له فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البائع عند ابي حنيفة
وابي يوسف رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع فقال البائع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال
البائع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكني ارجو ان يرضى فلم يرض حتى اشتراها وهو يبني لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع
بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البائع وقبل ان هدم بناءه اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت
رجع بقيمة البناء والثمن وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض المشتراة فلا يرجع على بائعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري
اقلع جميع الزرع الذي فان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بائع الارض الا بالثمن ولو كان
المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية او بنى قنطرة على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث
من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية هذا دليل ان كراب الارض وكري النهر لا يعوز بيعه وان بناها بالآجر والجص او لبن
او قصب او رهص له قيمة يرجع بذلك عليه ولاخذ البائع بقلعه وفي مزارعة الاصل اذا استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها
بقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مبذورا يعني تقوم الارض مبذورة وغير
مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع لانه
ادى دين غيره لانه ظهر انه غاصب ولا خراج عليه ان لم ينقصها الزراعة فقد ادى خراج غيره بغير امره وفي الاجناس رجل اشترى
ارضا وغرس فيها اشجارا ثم بنت في الارض ثم استحقت الارض فقيل له دفع الذي اليه اقلع الشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر
قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت يقلعه ويغرمه ما نقص الارض من قلعه فان
ظفر بعد ذلك بالبائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البائع واصلي للمشتري بنقصان الارض وان
لم يستحق حتى اثمر الشجر وبلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع بقيمة
الشجر والنخل الثابت في الارض ويسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض
المستحق رجل اشترى دارا ونقد ثمنها ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت رجع المشتري بالثمن على البائع الاول كذا افتى شمس الاسلام
الاوزجندي والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع هو على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع
خذ مني واخذ منه يكون متبرعا في دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه جنس في الجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية

ولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو انه ادعى الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فأقام
رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر فيشترط ذلك الرجل هذا كله
اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه واستحقت ذكر في الجامع الصغير والمأذون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على
البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة
ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق
مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت
الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق
عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانهما تقايلا البيع وتقابضا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان البائع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو
عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دبر وكتب اسمها في السجل دبر نخين اراد ان يرجع المشتري على البائع
قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك فقال البائع قال استحقت بعت منك جارية اسمها دبر ليس له ان يرجع بالثمن
عليه وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فلا ذكر الاسم
ولا تعلق للحكم به لا يكون التناقض بناء على ما عرف في الجامع الصغير في اختلاف الشاهدين في اللون كيف وهنا ليس بتناقض
لانه يجوز ان يكون اسمها في وقت بنفشه وفي وقت دبر وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اسم جرى الاسم وفي
المنادي المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر واقر من آخر فاستحقت الجارية من يد رجع المشتري
على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يأخذ الثمن منه لا يرجع هو على بائعه لان في البيع يجتمع البدل والمبدل في ملكه وفي
الهبة لا ينافي هذا المعنى ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري
الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن
من غير ان يحتاج الى اعادة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لو اقام العبد بينة على المشتري على حرية الاصل
القاضي يرجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن من غير ان يرجع عليه مشتريه وكذا التدبير وامومية الولد في الباب الاول من بيوع
الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية بثمنها مائة ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها يضمن
نقصان زوال بكارتها للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد
والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي اذا استحق من يده بعدما استولدها وكذا لا يرده عليه بالعيب لانه ليس بخلف عن الميت
والوارث خلف عنه قيمة ولد المغرور يعتبر وقت الاستحقاق جنس آخر في الدواب وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة

القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فبعد الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين وفي شرح الطحاوي قال في كتاب الشفعة
رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالالف وعشرة عرضا يساوي عشرة والاحوط للبائع ان يشتري
بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يدي المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه
بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فبعد الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق عليه حمار من يده رجل وقبض المستحق
عليه السجل فوجد بائعه بسمرقند فادعى عليه الثمن بحضرة قاضي سمرقند واظهر السجل فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل
قاضي بخارا واقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا اي يحق لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البائع الا انهم شهدوا على كتابة القاضي
السجل وما شهدوا على حكم القاضي وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله
واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد لان اثر القضاء في قصر اليد اما الملك
فيثبت باثبات الله تعالى ولو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بائعي او ملكي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل اذا كان
بحضرة المستحق وقيل لا يشترط حضرة المستحق وهذا اشبه ويشترط حضرة الحمار قال رضي الله عنه الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة
الحمار وكذا في دعوى العبد وكذا اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في مسئلة
الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع بعد ذلك بعد انشاء رجع على البائع وان شاء رجع على
الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الى الوكيل باذن البائع فبعد الاستحقاق ان شاء رجع على البائع
وان شاء على القابض ولو كان الشراء من الوكيل فبعد الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل
فبعد الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال
نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البائع اذا انكر الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك
بعت الحمار مني يسمع لجواز انه اشترى منهما وقيل هذا اذا ادعى ان البائع باع ملك الابن وهو صغير لانه ح يصير الاب كالوكيل ومن
اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى
البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول العين وعقد باعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البائع وقال
بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع
الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا الوضاعة البردعة ثم استحق الحمار فلو كانت قائمة
فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وجدها فله ذلك وفي الحكم لو استحق الكرم بغير الزرع دون الاشجار
يرد الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للتبع حصة
من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البائع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة رجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بائعه بالثمن ان كان
انكر البيع وكذا لو لم ينكره لكنه قال نتجت الدابة في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بائعه بالشراء منه يسمع ويقبل البينة

لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حين قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل
ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البائع بدون السجل نوع منه في الدفع استحق الحمار فقضى عليه
واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن
على البائع وبين صفة الفرس فقال دين رنك مع الكي وقال البائع الفرس الذي بعته منك كميت رنك بيغركي واقام كل واحد منهما البينة
فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السادس عشر

في طرف المدعى عليه مما يكون جوابا او مما لا يكون وفي الاقضية المدعي من كان مجبرا والمدعى عليه من يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من
يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير
خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فاذا
بلا ولا نعم قد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى عليه منقولا يشترط احضاره
ان كان ضيعا او عقارا فالمدعي يثبت بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة على اليد هل يحلفه وقد ذكرنا في فصل
دعوى الضياع والعقار بتمامه قال رضـ وفي فوايد الامام ظهير الدين خاني رجل ادعى على آخر مالا بشرائطه فقال المدعى عليه
نا نا مل كنم ونيم في دعوى العين لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال اين مدعا بحق من است او قال برادر دي حق نيست او قال مرا
علم نيست ازين او خود نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو ادعى على آخر انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو
في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم كردني نيست او سپردني نيست او بدين سبب دادني
نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا
جواب تام يقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي
البينة بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر

فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في
المقدمة الثاني في المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع
في النكاح والاجارة والنفقة والضرب والمتفرقات

الجنس الاول

في المقدمة منتقى الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه
اذا ادعى ابراء عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي
مكاتب الجامع الصغير ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اعجز وفي ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام
قال في بعض الشروح الابراء ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح
قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال أيلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى يتانى وفي فوايد شمس الاسلام المد

عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود لاحتمال ان الدفع جرح الشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا
دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي كذبا او ليس لي
عليه شيء صح وتقدم في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ كواه آرم لا يسمع هذا الدفع
وفي فتاوى النسفي دعوى انفقت الائمة على فسادها مع هذا ادعى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع
ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح والدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى
يسمع

الفصل الثاني

في المخمسة وفروعها وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها
او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين
ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله
انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصولها اليه من جهة الغائب او اقر المدعي بذلك يندفع
الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرطه ثلثة من
اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجلا لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل
هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا يقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة وعندهما يندفع
عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان
يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة
ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل
لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده
من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان
الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة ولو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او نشهد على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت
عنه الخصومة ولو شهدا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا
والدار في يدي الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان
الدار يومئذ في يد من كانت يقبل البينة ويندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل
هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا يقبل

ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا يقبل عنده بما اخذ قال الامام سيف الدين تعقد غيبته اولى وهي مروية كذا ولو ادعى
ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا يقبل لان سبق الدعوى الصحيح شرط ولو شهدوا انها [لفلان]
ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال المدعي وهبها لك بعد [الايداع]
لا يقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي يحلف الذي في يده بالله ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة
على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان بعد الخصومة ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل
هنا ولا يندفع لانه اقر بكونه خصما حيث اقر انه كان مالكا ثم اراد اخراج نفسه من الخصومة ولو لم يقم البينة لكن المدعي
صدقه في انه باعها وسلمها ثم اودعها الخصومة بينهما حتى يحضر المشتري وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع تكذ[يبه]
ثم فيما اذا اقام البينة ولم يندفع الخصومة يقضى للمدعي في الباب الثالث من الزيادات من ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد
ادعاها لنفسه لم يقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره لو ذكر
ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى الفعل على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها
مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء اما اذا ذكره ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او
غصب فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه
الخصومة وسوى بينهما وهو بمنزلة قوله سرق مني وانما ذكر باسم ما لم يسم فاعله احتيالا لدرء الحد بخلاف قوله غصب مني [الفرق]
في الخزانة اما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك واقام ذو اليد
البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق
والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نائب المالك المطلق في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل
فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا يندفع عنه
الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق ويندفع الخصومة
وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يدك بغير حق لا يكون
دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة يندفع الخصومة عنه فلو ادعى
المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بعد ذلك
بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق فلان مني هذا العبد بالبينة والقضاء ولكن ثم اجرني لا يندفع الدعوى عنه
لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته
من ذي اليد فاقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا ولو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد يسلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد

الشراء ولا يكلف إعادة البينة على المقر له ولو أقام رب العبد البينة على أنه عبده وأنه أودعه أو لم يقل أودعه قبلت وبطلت بينة
المدعي لأن الشاهدين إنما أقاما البينة على غير خصم فلو أقام رب العبد البينة أنه عبده ثم أعاد مدعي العبد البينة على رب العبد أنه
كان لذي اليد وأنه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن إن أعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا يقبل بينته لأن مدعي الشراء صار
مقضيا عليه من جهة رب العبد وإن كان قبل أن يقضي يقبل وههنا ثلاث مسائل أحدها أن مدعي الشراء أقام شاهدين على ذي اليد
بالشراء الثانية إذا أقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم أقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يقضي بدفع
العبد إلى المقر له ولا يكلف المدعي إعادة الشاهد الأول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وإن أقام
شاهدا آخر على المقر له لكن يجعل هو نائبا وما ذكر محمد أن القاضي يقضي بالبينة على رب العبد به القضاء في الأخذ والانتزاع من
يده لا القضاء بالملك فإنه ذكر بعد هذا أن المقر له لو أقام البينة أن العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته
الثالثة مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أنه لفلان الغائب أودعه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه ثم أقام
مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكلام الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي إقرار
الجامع عبد في يد رجل أنه قتل وليا له خطأ وأقام البينة وأقام ذو اليد البينة أن العبد لفلان أودعه اندفع عنه الخصومة
وفي الأقضية رجل في يده دار يزعم أنه اشتراها من فلان الغائب أمس أو منذ عشرة أيام أو ادعى صدقة مقبوضة
أو هبة مقبوضة وأقام البينة إذا لم يتم فادعى رجل أن ذلك الغائب رهنها إياه بألف درهم منذ شهر وقبضها بأمره أو استأجرها
منه أو أعارها منه فإنه يقضي بها للمستأجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد لأنه يدعي الملك لنفسه فكان خصما
بخلاف ما تقدم لأنه يدعي الإيداع ثم بعد ذلك ذو اليد بالخيار إن شاء سلم إلى المدعي وتربص حتى ينقضي مدة الإجارة أو يفتك
الراهن الرهن وإن شاء نقض البيع فإن اختار النقض نادى البائع الدين وافتك الرهن قبل أن ينقض البيع لزوال المانع
من النفاذ ولو كان المدعي أقام البينة أن الدار داره أعارها ذلك الغائب وآجرها منه أو رهنها أو اشتراها الغائب
مني وما قبضت الثمن منه قبل أن يشتريها ذو اليد منه فإنه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها أما الإعارة فلأنها غير لازمة وأما
الإجارة فلأن هذا عذر في فسخ الإجارة لأنه يريد إزالة المانع عن ملكه من حيث الحكم وأما في الشراء فله حق الاسترداد لاستيفاء
الثمن فإن دفع القاضي الدار إلى المدعي آجرها ولم يقبض أجرتها أخذ منه كفيلا بنفسه إلى انقضاء مدة الإجارة فإن قبض الأجرة
أو ادعى رهنا فإن القاضي لا يدفع إلى المدعي ويضعه على يدي عدل حتى يحضر الغائب دار في يد رجل وقال اشتريتها من عبد الله
بكذا ونقدت الثمن وأقام البينة وقال ذو اليد أودعنيها عبد الله الذي تدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن إنما يندفع الخصومة
عنه إذا حلف ذو اليد أن عبد الله أودعها بعد ما سأل المدعي يمينه ولو قال أودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة
بدون البينة ولو شهدوا أن عمرا أودعها إياه وقالوا لا ندري من دفعها إلى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله إليه لا خصومة بينهما
ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله إلى عمرو ولكن لا ندري من دفعها إلى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها إلى عمرو

يندفع عن الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلّف ذا اليد لقد
اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فالقاضي البينة من كل واحد فقاما من عنده ومكثا
زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها فلان او تصدق بها عليه او باعها منه
وسلمها اليه ثم اودعها اياه بعدما اقاما عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي بها له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها
ما ذكرنا الثاني اذا علم القاضي بصنعه الثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي بذلك فانه يندفع
عن الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول او على اقرار المدعي بذلك فانه يندفع عن الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول
اذا قضي للمدعي ثم حضر المشتري فاقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد
الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البائع بالثمن ذو
باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما يعني يندفع الخصومة اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما
وفي مسئلة اول الباب سوى بين شاهدين وشاهد واحد قال وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فادعى ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي
ثم ثنى بالايداع او على القلب او اعارها ثم ان الغائب اودعها عنده ثبت ان كونه ملك المدعي لا ينافي كونه في يده نيابة قال رحمه ودلت
المسئلة ان المستعير يملك الايداع وهو اختيار الفقيه ابي الليث في الجامع الصغير ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر
بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه في انه اشترى لا ينزع الدار من يده ولكن يقال اقم البينة على ان الدار لك وان
بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع لكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه اندفع
المدعي بذلك الخصومة بينهما ولو علم القاضي انها للمدعي فاقام الذي في يده البينة ان فلانا الغائب اودعها اياه اندفعت الخصومة بينهما حتى
يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع اخر**
عبد في يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال
بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد كفيل ثقة ليحكم لحضاره عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا او
اياه او اجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا يقبل البينة
وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد وانه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مر هذه المسائل في دعوى
العتق **الجنس الثالث** في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي
شيء قط فاقام المدعي البينة على الملك ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تقبل لامكان التوفيق لم يكن عليه مع هذا القضاء
ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده شرط
التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط والباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن

اصحابنا انه يسمع الدفع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زايد واراد ان يردها عليه فانكر البائع فلما اقام المدعي
البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند
ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما
اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق باع فكيلي ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون قال رحمه وهذا الجنس صار واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها
على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لامكان
التوفيق لانه يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة
فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعا عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب ليس لك علي شيء او قال ما اودعني
اصلا او قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن هو ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعني اصلا
لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير
فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي واما اذا قال كان لك علي لكن اقبضته فوصل الاقرار به ثم جاء بالبينة انه اوفاه قبل
ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض وفي اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته تصدق
وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعا عليه وانا ادعي بالدفع فقبل البراءة على الايفاء او على الابراء ففي
على كليهما على وان وفق والتوفيق ان يقول ابرائي على البعض واوفيته على البعض وابرائي فلم اجد او فيته رجل ادعى على آخر دينا
ثم قال وهكذا اقر فقال المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين
دينارا فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر اني دفعت اليه العدالي لكل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى
الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك انه اوفاه في قرية كذا لا يسمع رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى
المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم بفلان ووى رسانيده است لا يسمع ادعى على آخر عشرة
دنانير فقال المدعا عليه في الدفع انه قال مرا جز سه دينار [illegible] نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة
دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلثة دنانير وفي فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
المدعا عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعا عليه انما ادعى علي مال
القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى نوع منه رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء المدعا عليه
بالبراءة ان كانا مؤرخين وصك المال سابق يؤخذ بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا
غير مؤرخين او كان صك المال مؤرخا وصك البراءة غير مؤرخ او على القلب يؤخذ بالبراءة ويجعل البراءة مؤخرة
في الاقضية وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود وشهد شاهدان بالبيع وقد

بينة العزل وبينة البيع اولم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى والبيع باطل وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق ونحوهما وكذا شاهد الطلاق
مع شاهد النكاح وكذا لو شهد شاهدان على قاض انه قضى بالمال وشهد آخران على هذا القاضي او قاض آخر انه نقض فالنقض اولى

الجنس الرابع

في دعوى الميراث والدفع فيه رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان
المدعي قال اگر اين مرده زن من بود ميراث بردمي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع
لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث والرواية في باب طلاق المريض من المبسوط امراة
ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر والدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة
زوجها اذا قالت ورثة الزوج حرام على ابنا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته
بانها منكوحته صح دفع الدفع وفي دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع انها اقرت
ان لها اخا فالخا صح الدفع المسئلة في فوائد شمس الاسلام رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره
(اي دعوى الاكراه على غيره)
في الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع لان الدعوى على غيره وسيأتي
في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان
اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد
الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منها واثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركة واقام المدعى
(اي هذا العين)
عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتمامه في الاجناس رجل ادعى عبدا
في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وان لم يذكر
نسبه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باع مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى
لا اثبات الملك لنفسه في دعوى هذه الدار بالشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي تستحق به الشفعة ملك فلان
لا يسمع ولو قال بعته من فلان فاقام البينة يسمع ويقبل البينة وكذا لو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى
على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاختي فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة ويقبل ولو قال
المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني ... صح الدفع

الجنس الحادي عشر

في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء
منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع
طائعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انه اشتريت الدار من
المدعي وادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق
فقال كنت كاذبا ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا وادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من
ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت

رهنا في يد فلان ولم يبع بشراء لا يصح هذا الدفع لاحتمال الاجازة من المرتهن **الجنس السادس** في الصلح في الاقرار وغيرهما رجل ادعى
على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مسمى ثم ادعى المدعا عليه بانه اي المدعي ذكر من اسباب لا يسمع وكذا في دعوى الدين
لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة
انه قد كان قضاء الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار من آخر دابة فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام
المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت (هلكت) قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعا عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بانه لا حق له في الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة
باطلة والصلح جائز لان المدعا عليه قد صالح وقد ينكر ان يكون الثوب للمدعي وانما افتدى بصلحه يمينه ولو اقام المدعا عليه
البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له
قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي
بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نقضه
تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع
الاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى دينا في تركة الميت
واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما
طالبه بدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي او قال هذا المال ودعواك باطلة ولم يقع (اي الصلح) صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير
المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكر في الخزانة والله اعلم **الجنس السابع**
في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة قال المدعا عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي يثبت التسليم وبينة المدعا عليه بنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر الوقف (النقض) لانه عسى يكون
الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج وقال الزوج انها حرام على وقت الفرض لا يسمع
هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع ~~لو اقام~~ البينة يبطل الفرض جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها
النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت
اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على آخر انه استاجر من فلان محدودا داره من حدوده اجارة طويلة وقبضه واجر من المدعا
عليه مقاطعة بعد القبض يطلب مال الاجارة فقال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونقد
البيع بعض الثمن وسقوط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح وهو المختار ما ذكر ان رجلا ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت
من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت من وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على
آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع هذا المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار

لايصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعى صح رجل ادعى على امراته ضرب بطن امه ومات بضربه
فقال المدعى عليه انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقامت البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على امراته كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن
السن العليا لا يسمع هذا

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب
مشتمل على اثنى عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في المحاضر يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير
بالقرض والغصب وغيره وقت الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع
في دعوى الاجارة ومال الاجارة الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادى عشر
في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديات **اما الاول** في المقدمة الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح
ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي
احضر معه وكذا يكتب عقيب ذكر المدعى او المدعى عليه هذا قال الامام النسفي في فتاواه الاشارة في موضعها اهم ما يحتاج اليه
في الدعوى وذكر حكاية كل باب الى آخرها قال رح وما يوكد هذا ما يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل المعرف من قوله
بمه كردست اوري بمه كردست وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يقل عقيب دعوى المدعى هذا
وكذا لا يكتفى بقوله عقيب دعوى المدعى هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وهذا الا لزم والا بد ان يبين تفسير الانكار
وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق اختلف المشايخ وقد ذكرنا في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب
في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم
على وجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني
مع فاضو عشيش ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والمدعى يقول المدعى عليه ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال رض والاعتماد على ما قال
القاضي الامام انه يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجلات ... من ... اخر فكان في المراد تسرع والقاضي لو لم يتامل
ولم يرجو اب المفتى بالصحة لا يقضي وكلا المعنيين معدوم في المحاضر **الجنس الثاني** في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي
محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا
كان الصبي ماذونا **محضر اخر** ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان الدين للصغير باى سبب بالوراثة او بسبب آخر فان
كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه **محضر اخر** ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يده ملك
هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن ومات
ابوه والدار اليوم ملك الصغير والخلل من وجوه ثلثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض جميعا الجواز

انه اذن له بالخصومة لا غير لانه لم يذكر لفظة الايصاء لتثبت له ولاية القبض الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد الثالث

قال ابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والصحيح الابراء عن الاعيان ويحتمل ان لا يكون الثمن ما ارد

كالميتة محضر آخر وبنات صغيرة لها والدليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت

من القاضي ان يصرف ما يتهيا به اسباب معاشرة الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل لابد من ان يبين السفاهة فيه

لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه

سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب

الوصايا اما يقول بتعليم الهجاء والخط والاعراب والآخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان في ذمتها

اربعة اشهر لان ثوب الصبيان اسرع الى الخرق محضر آخر امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ابيك

ابن عبد الله الخاقاني ثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل هو ان ابيك لو كان غلاما

للخاقان نحو ما الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر انهم في ولاية

هذا شرط حضرتهم في ولاية هذا القاضي حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل وان كان

معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حر الاصل امن الابدا [illegible] فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي

اذا كان المال في ولاية محضر آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود

وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف هل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى انه وقف قال

يصح لان الدعوى من القيم وقد يكون هذا التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران ادعيا الارث يصح لان دعوى انه وقف لم يكن

من الصغيرين فلم يكن متناقضا ولو نصب القاضي وصيا حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر

الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان وحقه وفي

يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى هذا القيم والخلل انه ما لم يقل فواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه

بامر مبتدا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة لكن

الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب

فيملك القبض الفصل الثالث في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل فيه

انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض [illegible] بيانها لاحتمال انها ان كانت رائجة يجب على

المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة فالصحيح استقراضها عددا فلا يجب عددا

وكذا ينبغي ان يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثالث ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب

بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي او الغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا

في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة ولو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم
وانما يجب قيمتا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما
يطالب بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما تبين في كتاب الغصب محضر في اقرار بالف دينار هروي
وسمى جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل
والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا. دسي ده نهي وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انها
مضروبة اي سلطان الحالي او الماضي حتى لو كان في موضع كان السلطان واحدا يكون الدعوى صحيحة محضر في دعوى دين
في تركة وذكر فيه كذا دينارا اسلكيا والخلل ان نقد المكي في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما به وفاء، وقد اختلف
المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر ادعى على فلان انه قبض منه
كذا درهما بغير حق واستهلكه فوجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض
هذه الدراهم بغير حق ثم لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة
في كتاب الصرف للامام خواهر زاده. ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ بريء عن الضمان
قال رضه وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن
الضمان وسياتيك في كتاب الغصب ثم ادعى اذا ذكر الغصب بغير حق ولم يذكر الاستهلاك فينبغي ان يطالب اولا بعين
تلك الدراهم ان كان المدعا عليه منكر القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعا عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها
فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعا عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة بحضرتها محضر في دعوى ثمن
المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض يفسد البيع قال رضه والصواب ان يقال بانه لم يذكر في
المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه ليس بشرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس
بشرط اداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر ادعى على آخر انه باع من فلان ما يتمن من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان الشحم بيني
وبين فلان مشتركا واني اجزت البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يبين ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه
شرط والثاني لم يبين ان الثمن رايج وقت الاجازة محضر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر
من الدهن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضر في دعوى ثمن ثياب توزي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعا
عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه فالدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه الجنس الخامس في
دعوى العروض والاعيان في دعوى الحب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من الحب وذكر نوعه وصفته ولم
يبين انه طابقي سپيد او لعل محضر في دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين
قيمة كل عين وجنسه ونوعه وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم

اذا كانت هذه الاعيان مستهلكة وهو ادعى قيمة هذه الاعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر
البعض ويقر بالبعض فلا يعلم القاضي بكم يقضي عليه اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها ولا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة
مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط والاول
اصح محضر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الآخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل
يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون قال رض ويجب ان لا يفسد في الذي لم يبين قال المسئلة مذكورة في رهن الاصل انه
اذا ادعى على آخر انه رهن عنده رهنا قال يصح الدعوى من غير ذكر النوع والجنس وفي غصب الاصل ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر
قيمته ولا صفته صح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر في دعوى
الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رض هذا انما يشترط في غير العين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة
الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر آخر في دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه
وقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر آخر خباز اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب دكان ليبيع الخبز
[يعني دكان دار]
من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل
انك سرقت من اثمان الخبز كذا وقد قبضت الى الخباز كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني
لم احبس من ذلك شيئا وهو منكر الاقرار وكان [illegible] والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك
عليه اليهم والحق لهم محضر آخر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا دراهم من مال الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع
من المتولي لا من غيره محضر آخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انهم لم يبينوا قيمتها في موضع
الاستهلاك انما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدتين تفاوت وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني
انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لا يعلم ذلك ولا بد من ان يبين حتى ينظر انه مثلي
او من ذوات القيم الفصل السادس في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها قدر خمسة كاسل وبين حدودها واصاب في بيان
الحدود واخطأ في بيان قدرها ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى وان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي لا يمنع
وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر في دعوى الحد وثلثين سهما من هذا المحدود من الميراث في المحدود
والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كونه
خصما في دعوى مساعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ محضر آخر في امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل
وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لابي فلان بن فلان وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل فيه ان الشهود قالوا
واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار لا يصلح سببا والاشهاد شهدوا
على البيع فكانت باطلة الفصل السابع في الاجارة وما لها محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها وآل المدعى عليه

ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر القابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته
٢٨٠
ثم في دعوى مال الاجارة شرائط سمناها بان تاريخها واول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانبتت (?)
واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة دينا في التركة ولم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من
البيان حتى يعلم ما مضى وما بقى محضر اذا استاجر دارا وقبضها وسلم الآجر ثم ان الآجر احدث يده عليها لو المستاجر طالب برد التعرض
والخلل ان لم يذكر ان المستاجر ملك الآجر قال رضي الله عنه وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي
اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر
الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الآجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة محضر
استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش
كما هو المعهود واذا بطلت الاجارة في الوصية يبطل بيع الاستيجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر في دعوى مال الاجارة
المفسوخة بحكم الموت ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انهم لم يبينوا ان المستاجر ماذا والنظر انه هل صحت
الاجارة ام لا لان من الاموال ما لا يجوز اجارتها كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها او نظائرها واذا لم يصح الاجارة لا يملك الآجر ما قبض وان بقي
المستاجر في يد المستاجر مدة يكون عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل بعد ما يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبعد
ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد محضر في دعوى الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجرها صالحة للزراعة
والثاني انه كتب استاجرها على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد الجنس الثامن في دعوى النكاح
والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد محضر ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائطه
فقالت طلقني ثلثا والانقياد ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع بانها
اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم تزوجتها انا فبعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار
وانه لا يصح قال رضي الله عنه وافتى الشيخ الامام عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح قال رضي الله عنه وبه يفتى
لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع بالاتفاق وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث
من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان الجر ان يقول في المحضر ذلك انه قال في المحضر اين
محدود ملك فلان بود وحق وى بود تا روز مرگ وى او مرد وى فلان را ميراث ماند والآن بقول ميراث ماند اين محدود را قال الامام النسفي
في نسخة كتبت جر الميراث وبالعربية غز ابي كتبت [illegible] ميراثا فافتى اسنادي انه صحيح وقال اكتب [illegible] ميراثا قال رضي الله عنه وهذا ليس
بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او قال الى وقت الموت لا حاجة
الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك والدي مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم لو قالوا كان ملكه ولم يقل
الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا لا حاجة الى قوله وترك كما في قوله تعالى فلهما ثلثا ما ترك الجنس العاشر في دعوى الشفعة محضر

في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي انما
كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا وانزوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم
الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** في نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان داية من فلان بين يدي القاضي فلان
فلان بنسف نافذ القضاء بها اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بن عبد [illegible] المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه
لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وبقوله قاضي القضاة بالكر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان بنسف ولاية فصله الثاني انه
لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا الثالث ان قاضي نسف
قضى بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على عين **محضر اخر** كتب في المحضر جرى الحكم من قاضي بلدة
باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان
البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر ان الرجوع بقضاء او بغير قضاء
يحتمل ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان البائع فلانا هو المستحق اقر ان لهذا الحمار الموصوف المشار اليه
ملك ابنه فلان لا دعوى لي فيه ثم ان البائع فلانا الثاني البائع الاول في استحقاق هذا الحمار بجميع ما صدر منا الاقرار مبطل فوجب
عليه رد هذا الحمار الى الذي احضر معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها
وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة والكفالة **محضر** في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من
جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى ان لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه
(اي باسمه ونسبه [illegible])
وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت
كونه خصما عند القاضي والدعوى لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر** في الديات **محضر اخر** في دعوى السن والخلل انه لم يبين
ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء لانها لو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او ثبت بالبينة
تحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة [illegible] المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطأ واذا رفع الجنايات الى القاضي
انشاء قضى بالنفرة وانشاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب تمام الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا يقبل
ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي لم يكسر هذه السن صح الدفع **محضر اخر** ادعى على آخر انه ذكر فخطأ واصاب وجهه فانكسرت
ثنيته من ثناياه الثماني من ادنى اللثة من الاصل ووجب على هذا المدعى عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطأ يجب على
العاقلة لا على الضارب وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة **واما السجلات** قال الاصل فيه انه اذا كتب السجل
ينبغي ان يكتب قبل النائب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هذا في فوائد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان
المقلد ونسبه قال رحمه الله هذا في شروط الامام خالي ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جده يكتب

محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحقق الضرورة وفى المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضى ان الكاتب اعطاه
هذا الاسم لا يكتفى به ولابد من قرينة اخرى وهى ذكر المعتق وغيره وفى نظم الزندويسى يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر فى المحاضر
والسجلات وذكر المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسميهما ونسبهما ويجعل لكل ذى حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات
لا يجعل القاضى لكل ذى حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا
كتب بالسجل ثبت عندى بما ثبت على ظهر السجل به الحوادث الشرعية قال الامام النسفى فى فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجه
لا يفتى بالصحة فلعل القاضى يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى لابد من بيان لفظة الشهادة
 فى موت المودع مجهلا فيه يقول فلان بن فلان بن فلان القاضى كتب هذا السجل عنى بامرى وجرى الامر على ما بين فيه منى
وعندى ومضمونه حكمى نفذته وقضائى امضيته بحجة ادحضت وكتبت التوقيع فى اوله والاسطر السنة فى آخره بخطى قال الامام الاستاد
خالى مضمونه حكمى ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمى يكون هذا جعل الدعوى والانكار
والشهادة حكما وانه محال لكن ينبغى ان يكتب القضاء الذى كتب فيه قضائى او يقول وفى مضمونه حكمى والثانى قوله حكمت فى حضر المتخاصمين ليس فيه
لانه لم يقل فى مجلس قضائى ببخارا وان كان كتب فى المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى الدعوى ببخارا الا انه لا يقتضى ان
يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة فى الرستاق والثالث لم يذكر قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون
يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل فالواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء
ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة فى دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامنهم ولكن قال من ضامن بلسانه لاستقبال
وذكر فى السجل ادعى اعيانا بعضها مثلى وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان تعيين يكون مثليا او هو لا يعلم فلابد من البيان
فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بكورة بخارا والثانى قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبت بالبينة او بالمشافهة فلو
كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضى الوكيل والموكل باسميهما ونسبهما وقد ذكرنا فى كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف
الرجوع ومنعه وكيل المتولى وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء فهذه العبارة فى هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب فى
السجل ويتعرض له فلان وقال له القاضى لا تتعرض والرابع وهو اقوى .... الخلل انه ذكر فى السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان
الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف بالزوم على ما بين فى كتاب الوقف ورد من قصبة نور والخلل انه قال متولى
القاضى الامام نائب القاضى الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء وقد تم
القاضى حضرنى او بقصبة نور قال رحمه الله ... لا يصلح ان يكون لان القضاء لما ينفذ اذا كان فى المصر على ما ذكرنا فى كتاب القضاء فلابد ان
يكتب فى السجل قضى وهو فى مصر كذا

كتاب الاقرار

مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون
اقرارا وفيما لا يكون الثانى فى الاختلاف الثالث فى الاقرار للمريض الرابع فى الاقرار للوارث للمريض وفى اقرار الوارث بوارث آخر

وفى العيون فى كتاب الدعوى دار فى يد رجل ادعاها رجل وزعم انه اشتراها من المدعى عليه فالقياس حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعى وفى الاستحسان

برات في مدة ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء وفي فتاوى

الامام خالي كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او للمدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا انه للمدعي ذكر المسئلة

في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الاقرار

انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء هكذا وفي اشارات الجامع والجامع الكبير السكوت الامام

ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى رجل عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي

اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل وان لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب

الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر له بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فقال

لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لي ثبت ثم اقام البينة انها له قبلت لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي

وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من ادعى ما في يده لنفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو

شاهد رجل ادعى على امرأة انه قبض كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى الحكم

بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خوركه بتوني

رسانيدم ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام خالي وفي العيون من عليه الدين اذا حلف المدعي ما قبضت منه

شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي

قبل ان يحل الاجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر

مال الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على آخر مالا فقال

قبضته لكنه ملكي ام بارد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف الذي لي عليك او غلة عبدك فقال نعم

فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على جهة السخرية

وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخذها او ارسل غدا من يقبضها او

يتزنها او دار زنها الك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او كلها حتى يدخل على مالي او حتى تقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو [illegible]

الها. فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال

ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا

ولو قال في دعوى مال اذ يتني فيها اولا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك

فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال الحل عن مالك علي او بعضه او من شئت منهم او اضمنه لك او تحال بها علي او قضيتكها او

فلان عني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او خلعت كذا يوم ارضيتك به درهم فاقرار بها ولو قال لي

مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او ما استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال

اقرضتني مائة درهم يكون اقرارا ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة
ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي
الف درهم او لا تخبره او لا تبشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا لما انه لم يبتدئ بالنفي
لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او لا تعلمه لا يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف
لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام
البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي
في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن خمر فهو ليس بخصم وهو
متناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين
الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رحمه الله فهذا دليل على انه اذا اقام البينة
على انه من ثمن خمر يقبل كما قال استاذنا ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان او الوديعة التي في عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن اذا ادى الى المقر له بريء ولو قال فلان ساكن
هذا البيت اقرار بالبيت اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر له ويقول فعله
معينا او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر له كذا في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا التمر
قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من
طحن فلان لا يكون اقرارا في الاصل ولو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه او يا هو دينارا من
نخلة تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهو
لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته حين اخذ رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او بخطي
او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا في ياد كار البياع اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه
لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي
الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة كان يفتي
هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال
هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا
لو قال لرجل اكتب لامرأتي طلاقها او قال للصكاك ثانيا اكتب لها الطلاق يكون اقرارا بتطليقة ولحق وهذا [illegible] ولو قال لرجل اكتب
خط الاقرار وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو كتب خطا بشهادة بدين فلان وفلان وكان بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه

صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف
وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشر قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات
في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي البائع
وفي الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير
البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سواء يدعي لنفسه
او لغيره بالوكالة لو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة
في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكان الاستيداع
اقرارا فكذا قبول الوديعة وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او
لاخر طلقت امراتك او عتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام
الاستاذ كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا اين از تو چندين مي بايد فكذلك اما لو قال مرا باري از تو چندين
مي بايد لا يكون اقرارا لان هذا لا يقتضي ثبوت الاول امراة قالت لزوجها چند مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا
نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل ابراء الزوج عن المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال
ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث وعندي انه صحيح وسياتي في كتاب الهبة الاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس يجوز ان يلزمه ولكن للمقر له ان
لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا الشيء فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل
بطل وفي الوقف على فلان اذا سكت فلان جاز ولو قال لا اقبل بطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في
هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعني
الف درهم او اقرضني او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان على الف
درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر
ولو قال له على الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء
وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له
لزمه المال ولو قال لم ابعك هذا وهو ولي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك
لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال
ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه
المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان على الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت

هذا العبد اليوم ان شاء الله لا يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت

٢٨٣

الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة فاستحق عليها الزرع فهو للمقر له

والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعد على ان الزرع له فهي ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل وفي النوازل رجل قال

لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الرياء يلزمه

واصل هذا في كتاب السير في قال الامان الامان فقال المسلم الامان الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم

كان امانا **فصل** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع

ما املكه لفلان فهو هبة ان سلم الى جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك

فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف

الاموال كلها وله في ارستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال الاقرار على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان لبنص

من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه ثم قال لها جميع ما في بيتي اقر بانه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون

في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل الف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وما

ان كان من مال الوالدة التي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال

ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن

بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وبوفي الرجل وترك ابنا

ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة

او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منع عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما

بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار

يوم الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال له علي دراهم كثيرة

فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما

عشرون ولو قال علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم

مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر القاضي الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الآف ولو قال

علي مال فالدرهم مال فلان يتربص وكذا لو قال له علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير

فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعاف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان اضعاف الدراهم

تسعة وضعفه ثمانية عشر ولو قال علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم هذا في الفتاوى ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم

فعليه عشرة عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال علي

امر العظام فعليه تسعمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة فان قال ما بين عشرة الى
عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان على ما بين
درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف [مطلب] في الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح وعليه
البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك
منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى يبين وقال انه دار يسمع وان كانت الدار لا تضمن بالغصب خلافا
لمحمد وابي يوسف الآخر واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا
ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان على مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة
او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلثة اشياء
المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان
قال لرجلين لاحدكما على الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح
رجل قال لفلان على دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ولو قال لفلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه
وفي فتاوى النسفي لو قال مرا بفلان اندكي داده نيست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال
اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا جنس آخر
في العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر
لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدر
كائن لا يكون اقرارا **الفصل الثاني** في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرض الموت فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له
بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان
بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال
فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة
وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت
لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي فقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر

وفي القياس القول قول المقر وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل
ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع
انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين
لا شيء للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة
الاف درهم وقال المقر له بل امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل
صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي
يسمع كلام الشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس لانهم لم يعرفوا ذلك ولو عمد الى رجل يطوف
في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال وهذه المسألة اختلف الائمة
وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت لا هذا يشكل بمسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع
هذا في استحسان الاصل قال ابو نصر لانا لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم
بخلاف المال وكذا قال فيمن قتل لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس
فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا وكذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب
او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مامونا عليه وفي الاصل رجل قال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان و
ادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال هذه الالف لفلان دفعه
الى فلان فهو للمقر له الاول فلو دفع اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ره ولو قال هذه الالف لفلان
اقرضنيها فلان رجل آخر وادعياها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان
آخر بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد لانه اقر له بالملك وللثاني ان ياخذ الثمن من المقر
وكذا الرهن على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا لانه لم يقر على نفسه
بشيء بخلاف ما تقدم من الخلاف في الوديعة وحكى شهادة على المقر له بالغصب فجحد المنتقض اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له
عليه وقبضه فقال فلان اخذته مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن له عليه شيء والجاس
هذا قد ذكرناه من الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا
بخلاف مسألة الجامع الصغير لان اقراره لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل

وان ردا معا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك باع فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال
ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل فباعه جاز
فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا
وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق
على انفسهما وعلى ابنهما جاز لان هذا الابن في ايديهما فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان لامهات الاولاد و
المدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما لان اقراره ينفذ في حقه دون غيره **الفصل الثالث في الاقرار في المرض** وفي الاصل اذا
اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين
ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار
بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين
احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات
ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع
اذا لم يسلم المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد
كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي
الجامع الكبير رجل كاتب عبده المريض في صحته على الف درهم ثم مرض موته ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة او كان له على رجل الف درهم ثم
مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته
بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق
وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة
اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل ولامرأته مهر الف درهم في مرض موته ثم مات ثم اقامت الورثة البينة ان
المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها
في مرض موتها بعد الطلاق طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان
لم تنقض لا يصح وفي الظهيرية ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك

بين غرمائها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم
طلقها ثم انقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ٢٨٥
ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى
حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من
الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز
اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره
وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام
على الرجل دين من ميراث انه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس له
على ابيه شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في صح خلاف ما لو ابرا او وهبه وفي شرح حيل
الخصاف لشمس الايمة الحلواني في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صدق لا ابرا عندنا
وعند الشافعي يه برا واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة في المرض يصح سواء
كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداته في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة جاز وفي العيون
لرجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط
كونه صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت كان
بسبب القرابة لم يصح وصورته اقر لابن كافر واسلم عند موته ولو كان بسبب الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الوصية والهبة لان اوان النفوذ
بعد الموت وهي وارثة في تلك الحال اما الاقرار فاخبار عن ثبوت الملك للحال وهي اجنبية في الحال الاقرار المريض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع وقال لا يصح وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد لاجنبي هو لفلان احد
ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد [illegible] ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام
مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان
دين الصحة محيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكلي في الاصل وفي النوازل
رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس [illegible] قال اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه

نصيبه وقال الفقيه ابو الليث وعندي ياخذ منه نصف ذلك منه ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف
درهم عينا او الف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له
ان يتبع الغريم ولا يرجع الغريم بنصيبه ولا على المقر بميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه لا يرجع الغريم
على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية لان الاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين
وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي ومما يتصل بهذا اذا مات رجل وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر
نصف ما في يده لانه زعم ان حقهما سواء ولو اقر ان اباهما اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه
وكذبه الاخر يلحقه كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل ان في الاربعة
يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين
الرابع في الوكالة بالبيع وما يصح التوكيل وما لا يصح الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق
والعتاق — اما الاول — وفي المنتقى قال محمد في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا وكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء وان وهب او تصدق به لا يجوز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن
ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له امراتك
او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف — نوع منه — وفي الروضة رجل قال
لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل
وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اعلمها
الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال له فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له
فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا
بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال له فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
— جنس اخر — في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسئلة
في البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة لا تكون الوكيل قال له رددت الوكالة
وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا يبيع عبد له او خصومة او تقاضي دين فقال له لا والله ما وكلتك
بشيء فلا عزلت بهذا ذلك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل